جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

خبراء التأمين في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

مبروك باية

مقبل لياقوث

تحت إشراف:

الدكتورة: طباع نجاة

لجنة المناقشة

الدكتور:..هلال لعيد.....رئيسا

الدكتورة: طباع نجاة.....مشرفة ومقررة

الدكتور:..خلفي أمين.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :(إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ اَلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَا تَكْسِبُ غَدًا وَ مَا تَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَهَ عَلِيمُ خَبِير)

صدق الله العظيم

سورة لقمان الآية 34

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفّقنا إلى إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتورة المشرفة **" طباع نجاة "** التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إنجاز هذا البحث

إلى الأساتذة الأعزاء الذين سننال شرف مناقشتهم لبحثنا هذا، فلهم منا كل الشكر والتقدير والاحترام

إلى كل من ساندنا من قريب أومن بعيد على إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من غرست في قلبي الحب والحياء وطلب العلم أمي الغالية

إلى من أنّار دربي وعلّمني أن أرتّقي سلم الحياة بحكمة وصبر وسعى وشقى لأنّعم بالراحة والهناء أبي العزيز

أطال الله في عمرهما وأرزقني برّهما ورضاهما

إلى أخواتي وأخي حفظّهم الله

إلى جدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى كل صديقاتي وأصدقائي الذّين رافقوني طيلة مشواري الدراسي ورفيقة دربي وزميلة في هذا العمل لياقوت

باية

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من كانت ولا يزال دعاؤها سر نجاحي أمي الغالية

إلى من علمني العطاء بدون انتظار أبي العزيز أسأل الله أن يطيل ويبارك في عمرهما ويمدّهما بالصّحة والعافية

إلى أصحاب القلوب الطاهرة: أخي سيفاكس وأختي ثنينة

إلى كل صديقاتي وأصدقائي الذين قضيّت معهم أحلى أوقات دراستّي وأخص بالذّكر من ساندتني وصبرت معي لإعداد هذا العمل الزميلة باية

إلى كل من دعمني وساندني لإعداد هذا العمل

لياقوث

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **ج.ر.ج.ج** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- **ق.تأ.** قانون التأمينات
- **ص** صفحة
- **ص .ص** من الصفحة إلى الصفحة
- **د.س.ن** دون سنة النشر
- **د.ط** دون طبعة
- **ط** الطبعة
- **ق.إ.م.إ** قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- **ق.ع** قانون العقوبات
- **ق.م** قانون المدني
- **ع** عدد
- **ق .ا .م** قانون الإجراءات المدنية

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **P**: page

مقدمة

يواجه الإنسان في حياته اليومية العديد من المخاطر التي لا يمكن تجنّبها، التي تلحق ضرر بممتلكاته المالية أو جسده وهي تكلفه في حال وقوعها أعباء مالية وخسائر، ومن بين هذه المخاطر، تلك الناشئة عن المركبات، الزلازل، الفيضانات، والحرائق وغيرها.

للحد من هذه المخاطر أو التقليل من الخسائر الناتجة عنها، كان لا بد من اللجوء إلى التأمين، باعتباره فكرة تحمل في طياتها أهداف سامية تكمن خاصة في حماية الأموال والأشخاص من الهلاك أو الضياع، فالتأمين من العقود المتعارف عليها بين الناس في عدة ميادين من الحياة المعاصرة لرعاية مصالحهم، وبهذا قد وصلت فكرة التأمين أقصى درجات الرقي من خلال ولوج عدد كبير من الأفراد إلى شركات التأمين باختلاف مجالها.

غير أنّ عقود التأمين تثير مختلف النزاعات خاصة فيما يتعلق بتقييم الأضرار ومقدار التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، ويسعى الأطراف لتسوية هذه النزاعات بطرق التسوية في إطار ما يُعرف بالتسوية الودية والتسوية القضائية التي تتطلب غالباً الاستعانة بالخبراء في مجال التأمين في حال ما إذا كان تقدير الضرر والتعويض صعب ويثير إشكالات التي يصعب حلّها بالإتفاق وبالتراضي بين أطراف عقد التأمين.

فخبراء التأمين تستعين بخدّماتهم شركات التأمين للبحث عن الأسباب المؤدية إلى وقوع الحوادث والأخطار المؤمن منها، وتقدير قيمة الخسائر والأضرار التي تسببها هذه الحوادث، وتقدير نسبة التعويض التي تلتزم بها شركات التأمين بدفعها للمؤمن له نظير الأقساط التي تتلقاها من المؤمن له ،عملاً بما جاءت به نّص المادة 619 من ق م [1].

بالتالي فالغايّة من هذه الدراسة هو تحديد المكانة التي تحظى بها مهنة خبراء التأمين في التشريع الجزائري، وكذا مختلف الأسس التي تقوم عليها ومحاولة تسليط الضوء على الإطار

[1] _ أمر رقم 75-58 ،مؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78،صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم .

النظري لمهنة خبراء التأمين و الإطار العملي لدور خبراء التأمين، والكشف عن بعض مواضيع النّقص والخلل في النصوص القانونية المنظّمة لها، وأخيراً نحاول أن نخلص إلى بعض الحلول والاقتراحات التي قد تكون ناجعة وفعالة لتحسين نشاط خبراء التأمين وإبداء الرأي في ذات الموضوع.

لقد كان دافعنا لإنجاز هذا البحث الأكاديمي المتعلق بموضوع خبراء التأمين هو البحث عن دورهم لدى شركات التأمين وبيان مدى إهتمام المشرع بهذا النشاط، وكذلك نظرا لتداخل العوامل الخارجية في وقوع الحوادث التي تلحق ضرر بالمؤمن له، وكثرة النزاعات المطروحة أمام شركات التأمين.

انطلاقاً من كل ما تقدم وقصد الإلمام وحصر وتدقيق في مختلف جوانب الموضوع طرحت الإشكالية التالية:**كيف نّظم التشريع الجزائري مهنة خبراء التأمين ؟**.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي لغرض فحص وتدقيق مختلف النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع وتحليل بعضها مع الاستعانة بالمنهج المقارن لإبراز موقف التشريعات المقارنة فيما يتعلق بمهنة خبراء التأمين.

بغرض تجسيد الأهداف المسطرة في هذا البحث، اقتضت الدراسة تقسيماً وفقاً للخطة الثنائية حيث ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، سنتطرق في **(الفصل الأول)** إلى الإطار النظري لمهنة خبراء التأمين وذلك من خلال مبحثين، الأول تم فيه التطرق إلى مفهوم خبراء التأمين، وفي المبحث الثاني فعرضنا فيه تنظيم مهنة خبراء التأمين،أما في **(الفصل الثاني)** فتناولنا الإطار العملي لدور خبراء التأمين من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تقييم الأضرار اللاحقة بالشيء المؤمن عليه، وفي المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تقدير التعويض عن الأضرار المشمولة بالضمان.

الفصل الأول

الإطار النظري لمهنة خبراء التأمين

بمجرد إنعقاد عقد التأمين بين طرفيه المؤمن والمؤمن له صحيحاً، مستوفياً لشروطه وأركانه، يترتب عنه إلتزامين أساسيين: الأول يتمثل في إلتزام المؤمن له بدفع القسط وهو المقابل المالي الذي يدفعه المستأمن للمؤمن، أما الالتزام الثاني عبارة عن التغطية التي يقدمها المؤمن للمستأمن، والتي تتم بعد تقييم حجم الأضرار والتحقق من وقوع الخطر المؤمن منه والمبيّن في العقد، مستعين في ذلك بخبراء التأمين الذين يلعبون دوراً هاماً في مجال التأمين من حيث ضمان حماية خاصة لحقوق المتضررين وهو ما جعل الخبرة في مجال التأمين تعد من بين أهم مصادر أدلة الإثبات والركيزة الأساسية في تحديد الضرر التأمين وتقدير التعويض.

إن كان لمهنة خبراء التأمين دور هام في فض النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمؤمن له، سوف نحاول تحديد مفهوم خبراء التأمين **(المبحث الأول)**، وتنظيم مهنة خبراء التأمين (**المبحث الثاني**)

المبحث الأول

مفهوم خبراء التأمين

تعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الحقائق، أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية، عن طريق أهل الإختصاص، وذلك للفصل في المسائل الفنية محل النزاع.

الخبرة التأمينية علم وفن وإجراء معا، تأمر بها شركة التأمين أو القاضي .

دراسة تعريف خبراء التأمين (**المطلب الأول**) وتمييزهم عن النشاطات المشابهة لهم (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف خبراء التأمين

يعرف الخبير لغة بأنه من خبر وقد خبره يخبره خبرا، وأن الخبرة العلم بالشيء و معرفته للحقيقة، والخبير هو العالم، ويقال خبرت الأمر أي علمته،أما اصطلاحا تعني كلمة الخبير شخص له خبرة فنية في اختصاصات مهنية أو المحاسبة أو البناء أو الميكانيك وغيرها من التخصصات، حيث يتم تعيينه من طرف شركة تأمين أو القاضي بهدف إجراء مهمة فنية لمسألة معروضة على شركة التأمين أو القضاء[2] ، كذلك تعني كلمة الخبرة امتلاك مؤهلات عالية في مجال معين [3]

نّجد أنّ قانون التأمينات الجزائري، الصادر بأمر رقم 95-07،المؤرخ في 25جانفي1995 المعدل والمتمم، بقانون رقم 06-04، المؤرخ 20 فيفري2002 في الفصل الثاني من الباب

2-حساني صبرينة ،الخبير القضائي في المواد المدنية ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ، 2013 ،ص،11 .

3-هنوني نصر الدين ، تراعي نعيمة ،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ،ط03 ، دار هومة ، الجزائر د س ن .

الثالث من الكتاب الثالث الخاص بخبراء التأمين ومحافظي العواريات والإكتواريون لم يعرف خبراء التأمين، إنما حدد مهامهم فقط في المواد 269، 270 و 270 مكرر، وكذلك تطرق لأصنافهم[4].

لدراسة جوانب هذا الموضوع، ينبغي منا التطرق لمقصود خبراء التأمين (**الفرع الأول**) ثم لتحديد خصائص خبراء التأمين (**الفرع الثاني**)، وأخيرا نحدد أصناف خبراء التأمين (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

المقصود بخبراء التأمين

فالخبير اسم يعطى للتقن الذي يكلفه القاضي نظراً إلى علمه الخاص بالقيام بالخبرة.

الخبرة اسم مشتق من expert الخبير[5].

كذا قد ورد مصطلح الخبرة في القرآن الكريم، في قوله تعالى: (*فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا*).[6] كما قال جلا وعلا في محكم كتابه: (*إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ*)[7]، وكذلك لفظ الخبير اسم من أسماء الله الحسنى، مما يعني أن الخبير هو شخص يتمتع بالحكمة والكفاءة في ضبط الأمور

الجدير بالذكر أن للخبرة عدة أنواع قد تكون ودية أو استشارية، ويلجأ إليها عادة في النزاعات البسيطة أين تكون الخسائر ومبلغ التعويض يتحددان بين الخصم في العقد، وكما يطلق كذلك يمكن أن تكون خبرة غير رسمية والتي يلجأ إليها الأطراف توقعا لحدوث نزاع.

---

[4] _ أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25/جانفي/1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، ع13، صادر في 08/مارس/1995، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20/فيفري/2006، ج.ر.ج.ج، ع15،صادرفي 12/مارس/2006.

[5] _ جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة ،منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت 1998.ص.745.

[6] _ سورة الفرقان، الآية 59.

[7] _ سورة فاطر، الآية 14.

مع العلم أن الخبرة الودية هي الأقرب للخبرة التأمينية، وذلك لأنها تتم بالاتفاق بين الأطراف عند وجود مسألة فنية[8].

كذا يمكن أن تكون الخبرة قضائية، في حالة رفع نزاع أمام القاضي للفصل في القضية المتعلقة بالمسألة الفنية، والتي تلتزم بالاستعانة بأهل الاختصاص، فالخبير في هذه الزاوية ينتدب من طرف القاضي.

الفرع الثاني

خصائص خبراء التأمين

ما يميز خبراء التأمين عن باقي الخبراء هو تمتعهم بخصائص مميزة تتمثل أساسا في الطابع الفني **(أولاً)**، الاختياري **(ثانياً)**، التبعي **(ثالثاً)**.

أولاً: الطابع الفني للخبرة

تتميز الخبرة بطابع فني تقني حيث أن الخبير يقوم بتنوير الجهة التي قامت بتعيينه حول نقاط تتعلق بالوقائع، وبخصوص نتائج تقنية تتضمنها، حيث تقتصر الخبرة على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية، وذلك لأن المحكمة مفروض فيها العلم بهذه المسائل علما كافيا لأداء وظيفتها[9].

بالرجوع إلى نص المادة 125 من ق.إ.م.إ، هذه القاعدة لم يكن ينص عليها ق.إ.م ، بالتالي يحق للقاضي أو شركة التأمين أن تأمر بإجراء خبرة، إذا كانت وقائع النزاع لها جانب فني

[8] _ هلال العيد، "النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد15، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017،.ص.383.

[9] _ داسي نبيل، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بويرة، 2014، ص.15

أو علمي يتطلب توضيحات من متخصصين في مجالات معينة كالمحاسبة ،الهندسة والبناء وغيرها[10].

تجدر الإشارة ،إلى أنّ المشرع الجزائري لم يشر إلى الطابع الفني للخبرة خلال تنظيمه للخبرة القضائية في ق.إ.م.إ ، ولكن هذا بديهي بحيث أن الطابع الفني يتفق وطبيعة الخبرة[11].

ثانياً: الطابع الاختياري للخبرة

تعد الخبرة إجراء تحقيق يتم في إطار البحث عن الدليل أو عن تكوين اقتناع القاضي أو شركة التأمين على أساس أنها تتميز من حيث المبدأ بالطابع الاختياري، حيث يمكن للجهة القضائية أن تأمر من تلقاء نفسها دون طلب الأطراف بإجرائها، كما يجوز رفضها إذا طلبت منها، عملا بنص المادة 126 من ق.إ.م.إ[12].

ثالثاً: الطابع التبعي للخبرة

تتميز الخبرة بالطابع التبعي، حيث تعتبر من بين الطرق الدعوى الفرعية ووجودها يتوقف على وجود دعوى أصلية مرفوعة، ولا يمكن أن يكون طلب تعيين الخبير كالطلب أصلي والوحيد في الدعوى، كون الخبرة مثلها مثل المعاينة والاستشارة التي تمثل وسيلة لتحقيق والاثبات[13].

وعليه، فإن تعيين الخبير يفترض وجود نزاع قائم، وذلك باعتباره وسيلة إثبات، يتم الاستعانة به لكشف دليل أو إزالة الغموض الوارد في القضية المطروحة أمام القضاء أو شركة التأمين.

[10] _ داسي نبيل، مرجع سابق.ص.ص.15،16.

[11] _ هنوني نصر الدين، تراعي نعيمة، مرجع سابق.ص.56.

[12] _ أنظر المادة 126 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23/أفريل/2008.

[13] _ داسي نبيل، مرجع سابق، ص.18.

الفرع الثالث

أصناف خبراء التأمين

لقد تطرق المشرع الجزائري لأصناف خبراء التأمين في قانون التأمينات بحيث صنفهم إلى ثلاث أصناف، خبير التأمين(**أولا**)، محافظ العوار، الاكتيارين(**ثالثا**).

أولاً: خبير التأمين

وفقا لمقتضيات نص المادة 269 من قانون التأمينات الجزائري، قد يكون(**خبير التأمين شخصًا طبيعيًا أو معنويًا يقدم الخدمة في مجال البحث عن أسباب الحادث وتقدير الأضرار في حالة تحقق المخاطر المؤمن ضدها والتي لا يمكن حصرها، ولهذا شركات التأمين تلجأ إلى خبير المناسب وفقا لمجال الخطر الذي تتعلق به التسوية**)[14].

يتبيّن لنا من خلال أحكام نص المادة أنّ المشرع فتح المجال للشخص المعنوي و الطبيعي ليكون خبير للتأمين ، كما أوجب أن يكون الخبير رجل من أهل المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون، وصاحب كفاءة علمية ذو اختصاص عال،و قد يكون مهندسا في المناجم أو الإلكترونيك او الكيمياء و أو الفيزياء، أو البيولوجيا أو الإعلام الآلي حتى في البناء أو الأشغال العمومية و في جيولوجيا الأرض ، او في الأرصاد الجوية ، إلى غير ذلك من التخصصات العلمية والفنية المرتبطة بالأشياء والأموال التي تكون موضوع التغطية بواسطة عقد التأمين، بحيث تعتبر الشهادة المتحصل عليها من الجامعة أو من المعاهد المتخصصة المقياس الوحيد للتأهيل[15].

[14]_ أنظر المادة 269 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/جانفي/1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد13، صادر في 1995/03/08، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20/فيفري/2006، ج.ر.ج.ج، عدد15، صادر في 12/مارس/2006.

[15]_ هلال العيد، آليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين، رسالة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص.117.

وعليه بالتالي نجد أن خبير التأمين ، يعتبر شخص مؤهل علمياً، يتم تعيينه من طرف المؤمن ليقوم بالبحث عن الأسباب وطبيعة الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين، وهذا يتوقف على حصوله على الاعتماد من طرف جهة مكلفة بذلك من أجل مباشرة مهامه.

ثانياً: محافظ العواريات

المجال البحري له خصوصية في مجال التأمين ،لذلك لابد من وجود خبراء يتدخلون في هذا المجال، وذلك سواءًا بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها هيكل السفينة أو البضاعة المحملة عليها[16]، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 270 من .ق.تأ.ج[17]، التي يفهم منها أنّ محافظ العوار خبير التأمين بحيث ترتبط مهامه بنشاط التأمين عامة.

لهذا يعد خبير محافظ العواريات في هذا الإطار يمثل كل شخص مؤهل لتقديم خدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها، وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار .

تبعا لذلك، فقد يكون محافظ العوار مهندسا في بناء وتصميم السفن البحرية، أو قد يكون تلقى تخصصاً عاماً في تقدير الأضرار التي تصيب السفينة، البحرية وتسبب لها الهلاك أو التلف أثناء الرسالة البحرية[18]، وعليه يقتصر مهام خبير محافظ العوار على المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار اللاحقة بالسفينة، وكذلك يكلف بتقديم نصائح وتوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار التي قد تلحق بالسفينة بصفة عامة، وهذا راجع للخطورة المرتبطة بعملية النقل البحري، ويكون سببها غالبا التقلبات الجوية.

[16] _ يحياوي فطيمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة على نشاط التأميني ،دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل ماجستير تخصص علوم إقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة 2012، ص.47.

[17] _ أنظر المادة 270 من قانون التأمينات، مرجع سابق.

[18] _ هلال العيد، آليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين، مرجع سابق، ص.118.

مع العلم أن محافظ العوار يكلف من طرف المؤمن، في حالة تعرضت البضاعة موضوع التأمين للضرر، أو تكون السفينة محل الضرر، ومنه فإن محافظ العوار هو خبير التأمين[19] وفي حالة التأمين البحري يتم تكليف خبراء متخصصين في المجال، و هم ينقسمون إلى: خبراء الكشف والمعاينة(أ) و خبراء تسوية الخسائر بعد وقوع الحادث المؤمن منه .

أ- الطائفة الأولى: خبراء الكشف والمعاينة

يمثل خبراء الكشف و المعاينة هؤلاء الذين تنحصر مهامهم في إجراء الكشف على الشيء المطلوب التأمين عليه، عند إبرام عقد التأمين أو عند وقوع الحادث المؤمن منه، ففي حالة التأمين على السفينة يتولى الخبير فحص هيكل السفينة ومحركاتها ومخازنها، ويقوم بدوره للمؤمن ما يراه من مقترحات بخصوص الوسائل والإجراءات التي ينبغي على طالب التأمين اتخاذها للتقليل من الخسائر أثناء قيامه بالرحلة البحرية[20].

ب -الطائفة الثانية: خبراء تسوية الخسائر بعد وقوع الحادث المؤمن منه

ما يميز خبراء تسوية الخسائر بعد وقوع الحادث المؤمن منه أن دورهم يقتصر على تقييم وتحديد الأضرار التي لحقت به، وكذا تحديد أسباب الحادث وخلفياته[21].

ثالثا: الإكتواريون

يعرف خبير الإكتواري ، حسب الجمعية الدولية للإكتواريين ، بأن الإكتواري هو مفكر متعدد المواصفات الإستراتيجية المتمرس في النظريات والتطبيقات في علوم الرياضيات والإحصاءات والاقتصادي وحساب الإحتمالات والعلوم المالية، لقب الإكتواري بالمهندس المالي والمهندس الرياضيات الاجتماعية، لأن تركيبته الفريدة التي يتحلى بها من تحليل

[19] - هلال العيد ،آليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين ،مرجع سابق ،ص،119.

[20] _ بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2009، ص61.

[21] _ مرجع نفسه، ص63.

بمواجهة التحديات المالية والإجتماعية في العالم كله[22] ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فبرجوع إلى أحكام نص المادة 270 مكرر من ق.تأ.ج، نجد أنه الإكتواريون هم كل شخص يقوم بدراسات إقتصادية، إحصائية ومالية، وذلك بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الإشتراك بالسطر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الإستغلال ويراقب الإحتياطات المالية للشركة[23].

بناء على ما سبق، يتبين لدينا أن مهام الإكتواري تتجلى في العمل على تحقيق التوازن بين الأصول والإلتزامات وتوزيع الأرباح في شركات التأمين، وهذا بناء على الرقابة المحاسبية لشركات التأمين ومدى قدرتها على إستمرار نشاطها في مواجهة إلتزاماتها تجاه المؤمن لهم. يتوقف لمباشرة هذه المهمة المنوطة إليه، أن يكون مؤهل وذو مهارة عالية، و ملما بكل جوانب عمل شركات التأمين، والتي تشتمل خاصة التخطيط والبحوث، وهو ماجعل العمل الإكتواري في مجال التأمين صمام الأمان لاستمرارية العمل في كافة صناديق التأمينية التي تعتمد على البعد الاجتماعي، وتحقيقه بين الأفراد، إنطلاقا من أسلوب عمل الإكتواري يحقق التوازن بين ما يجب الحصول عليه من إيداعات في صندوق التأمين (الضمان) الخاص، والحد الأقصى لما يجب منحه من مكافئات الأعضاء، وذلك من خلال عمل رياضي بحت[24].

لكن قد تختلف مهمة الإكتواري وفق للتنظيم التشريعي له حيث نجد في التشريعات المقارنة منها التشريع التونسي، يقصد أنه الإكتواريون في مجلة التأمين التونسية للتأمين، ذلك الشخص الذي يتولى الإشهاد على صحة تعريفات التأمين على الحياة، وذلك حسب الفقرة الثانية من الفصل 47، وحسب الفصل الأول من الأمر رقم 543 لسنة 2002 المؤرخ في 05/فيفري/2002 يتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريون للإشهاد

---

[22] _ رافي نزار جميل، المحاسبة الإكتوارية ودورها في تغطية قيمة الوحدة الاقتصادية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، ع35، قسم المحاسبة وتدقيق الحسابات، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة تكريت، 2016، مقال متوفر على الرابط الإلكتروني الأتي: https://specialties.bayy.com تاريخ الإطلاع يوم 2019/05/02.

[23] _ أنظر المادة 270 مكرر من الأمر رقم 06-04، المعدل للأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[24] _ محمد مختار الهانسي، النظام الأساسي لصناديق التأمين -الضمان- الخاصة والموازنة الإكتوارية لها ، أيام 24،25و 26أفريل 2006، جامعة بيروت، ج01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت العربية، 2007، ص.99.

بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها في الفصل 47 من مجلة التأمين، يعد خبيرا إكتواريا مؤهلا للإشهاد بصحة تعريفات التأمين عل الحياة كل مقدم خدمات يكون مؤهلا لتقييم للأضرار الديمغرافية والمالية موضوع عقود التأمين على الحياة[25].

في حين نجد أنّ التشريع المصري، قد صنف خبراء التأمين إلى صنفيّن :

أولاً: خبير الإكتواري وهو يتماشى مع ما جاء به المشرع الجزائري من توضيحات حول دور الخبير الإكتواري في مجال التأمين، وشروط الواجب توافرها لمزاولة هذه المهنة، وفق لما هو مقرر في أحكام نص المادة 63 من قانون الإشراف والرقابة على التأمين مصر[26].

ثانياً: خبراء الاستشاريون الذين ينحصر دورهم في ممارسة أعمال الخبرة الاستشارية في مجال التأمين أو إعادة التأمين خصوصا ما تعلق بالأمور التالية:

- ✓ إدارة وتقييم الأضرار.
- ✓ المشاركة في تقييم أصول والتزامات هيئات التأمين.
- ✓ تقييم حقوق وإلتزامات المؤمن والمؤمن لهم[27].

منه نجد أن المشرع المصري قد فرض شروط لممارسة أعمال الخبرة الاستشارية في مجال التأمين المتمثلة في ضرورة القيد في السجل الخاص لهذا الغرض، وهذا حسب ما جاءت به المادة 65 من قانون الإشراف والرقابة على التأمين المصري[28]، كما يجيز بأنّ تؤدي أعمال الخبرة الاستشارية من خلال شخصية اعتبارية (شركة أو منشأة تؤسس لهذا الغرض).

---

[25]_ هلال العيد، آليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين، مرجع سابق، ص.120.

[26]_ أنظر المادة 63 من قانون رقم 10 لسنة 1981، المتعلق بقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، ج.ر.ج.ج، عدد10، صادر في 05/مارس/1981.

[27]_ أحمد أبو سعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق ،دراسة تحليلية شاملة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص.12.

[28]_ أنظر المادة 65 من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، مرجع سابق.

نخلص إلى القول بأنّ المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة قد تطرقت لأصناف خبراء التأمين بالتفصيل، و بين مجال الاستعانة بأحد هؤولاء الخبراء حيث جعلت تدخلهم يتوقف على طبيعة النزاع المطروح.

المطلب الثاني

تمييز خبراء التأمين عن النشاطات المشابهة لهم

يرتكز نشاط خبراء التأمين أساساً على معاينة وتقييم الأضرار والتحقق من ضمان التأمين، وعليه هذا ما يجعل مهنة هذا الأخير قد تتداخل مع أعمال أخرى تعتمد عليها شركة التأمين في تقديم خدماتها من حيث إتحاد الغاية من النشاط ، لكن رغم هذا التداخل إلا أن نشاط خبير التأمين ينفرد عن باقي الأنشطة من حيث عدة جوانب ، وهذا ما أدى بنا إلى تميّيز نشاط خبراء التأمين عن الوساطة (**الفرع الأول**)، وعن خبير المحاسب ومحافظ الحسابات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تمييز خبراء التأمين عن الوساطة

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق ضمن أحكام قانون التأمين إلى تعريف نشاط الوساطة في التأمين وإكتفى بإراد تعريف ضمني وغير صريح للوساطة في التامين، إلا أنه حاول أن يميز خبراء التأمين عن وسطاء التأمين من خلال أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الإعتماد والأهلية المهنية، وسحبهم منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم[29].وكذا المادة 252 من قانون التأمينات، التي تبين لنا من خلالها أن رغم التداخل بينهما إلا أن ما يميزهما هو شروط الإلتحاق بمهنة التأمين و الغرض منها وكذا ميز بين خبراء التأمين ووسطاء التأمين من حيث ذكر أنواع وسطاء التأمين الذين

[29] _ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995،الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين ،الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج.ر.ج.ج، عدد65، صادر في 31/أكتوبر/1995.

يتميزون عن خبراء التأمين وهم وكيل التأمين وسمسار التأمين[30]، لذا الأمر يقتضي التفرقة بين الوكيل العام للتأمين(**أولاً**)، وسمسار التأمين(**ثانياً**).

أولاً: التفرقة بين نشاط خبراء التأمين والوكيل العام للتأمين

يعرف الوكيل العام للتأمين بأنه شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات التأمين بموجب عقد التعيّين المتضمن إعتماده بهذه الصفة، وذلك عملاً المادة 253 من ق.تأ.ج[31] ويقوم الوكيل العام للتأمين بالتعاقد مباشرة مع العملاء نيابة عن شركة التأمين.

تبعا لذلك، فإن للوكيل سلطات واسعة في التعاقد مع المؤمن له دون الرجوع إلى المؤمن[32] ،بحيث يقوم باكتتاب عقد التأمين لحساب موكله، مقارنة بنشاط خبراء التأمين الذي تنحصر مهامه في تقييم الأضرار المادية اللاصقة بالأموال المؤمنة عليها في عقد التأمين وتقدير مبلغ التعويض المستحق للمضرور.

علاوة على ذلك، نّجد أنّ المشرع الجزائري نظم مهنة الوكيل العام للتأمين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-341 ، المتضمن قانون الأساسي للوكيل العام للتأمين[33]، في حين أنّ مهنة خبراء التأمين قد تولى تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-220، الذي يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم.

يظهر كذلك الاختلاف بين الوكيل العام للتأمين وخبراء التأمين في الشروط الواجب توفرها في الوكيل العام للتأمين حيث إشترط المشرع فيه شروط إستثنائية ،وذلك بوضع الحد الأدنى من حيث أهلية أن يكون بالغ من العمر25 سنة على الأقل، و يمتلك الضمانات المالية المطلوبة، دون أن يشترط ذلك في خبراء التأمين لممارسة مهامهم.

---

[30] _ أنظر المادة 252 من الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمم، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[31] _ أنظر المادة 253، من الأمر نفسه.

[32] _ جرود ليدية، جرود صونية، عقد التأمين البحري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012 ،ص.20.

[33] _ مرسوم تنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30/ أكتوبر/1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج.ر.ج.ج، عدد65، صادر في 31/أكتوبر/1995.

ثانياً: التفرقة بين خبراء التأمين وسمسار التأمين

يكمن وجه الاختلاف بين خبراء التأمين وسمسار التأمين في كون أن سمسار التأمين يملك أضيق السلطات التي يملكها خبراء التأمين، حيث أن لسمسار التأمين سلطة التوسط في إبرام عقد التأمين، وذلك من خلال البحث عن العملاء الذين يتعاقدون مباشرة مع شركة التأمين.[34]

بالتالي يعد مجرد وسيط يقوم بتقريب وجهات النظر بين المؤمن وطالب التأمين وتنتهي مهمته لهذا الحد[35]، في حين أن خبراء التأمين يملكون أوسع السلطات ،التي تتمثل أساساً في البحث عن أسباب الحادث وإثباته والقيام بالمعاينة الميدانية قبل أو بعد الحادث، وتقدير الأضرار والوقاية منها، حيث يكون مجال تدخله متوقف على حدوث الضرر.

فضلاً عن ذلك، نجد أنّ المشرع ، نظم مهنة سّمسار التأمين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-340 ، الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم، وجعل ممارسة مهنة سمسار التأمين تتوقف على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين، أما عن ممارسة مهنة خبراء التأمين يتوقف على اعتماد تمنحه إياه جمعية شركات التأمين.

[34] _ لعور صندرة، التأمين على أخطار المؤسسة ،دراسة حالة التأمين خسائر الاستغلال، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمين، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2005.ص.80.

[35] _ غازي خالد أبو أعرابي، أحكام التأمين ،دراسة مقارنة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص.260.

الفرع الثاني

تمييز خبراء التأمين عن خبير المحاسب ومحافظ الحسابات

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم10 -01 [36] ، المتعلقة بخبير المحاسب، التالي نصها: **(يعد خبيرا كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم)**، يتضح أنّ خبير المحاسب تنحصر مهمته في المحاسبة والتدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات، في حين أنّ خبير التأمين يكمن دوره في تقيّيم الأضرار وإثبات أسبابه، وكذلك تقدير التعويض،وعليه نجد أنه وجه الإختلاف يتبين من حيث المهام المنوطة إليهما حيث كل منهما يختص في مجال معين ، كما يتجسد وجه الإختلاف أيضاً من حيث الجهة المكلفة بتعيين كل من الطرفين ويظهر ذلك في أن محافظ الحسابات يعين من طرف الجمعية العامة للشركة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفي غياب الجمعية العامة يعينه الجهاز المكلف بالمداولات ، ولابد أن يكون التعيين تعييناً صريحاً بالكتابة .أما خبراء التأمين معينين من طرف جمعيات شركات التأمين .

مايجدر الإشارة إليه أيضاً أنّ هناك إختلاف بين خبراء التأمين ومحافظ الحسابات، فهو يختلف من حيث المهام والتنظيم عن خبراء التأمين، من حيث إعتبار أنه هو الشخص الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص، وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات، وفق لأحكام المادة 22 من قانون رقم 10-01،[37] فمهمة خبير الحسابات تنحصر أساساً في فحص صّحة الحسابات السنّوية ومطابقتها بالمعلومات المبيّنة في التقرير .

[36]_ أنظر المادة 18 من قانون رقم 10-01 مؤرخ في 19/ جوان/2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج، عدد42، صادر 22 جويلية 2010.

[37]_ أنظر المادة 22، من الأمر نفسه.

المبحث الثاني

تنظيم مهنة خبراء التأمين

الواضح أنّ فكرة نشاط التأمين تستند في أصلها إلى فكرة شركة التأمين التي رخص لها بتعاطي أعمال التأمين وفق لأحكام القانون مما يعني أنّ نشاط التأمين محتكر من قبل هذه الشركات مايجعل الإلتحاق بهذه المهنة ليس بالأمر العادي وإنما تخضع لتنظيم خاص إستثنائي أمام الدور الهام الذي يلعبه الأشخاص القائمين بنشاط التأمين .

بإعتبار خبراء التأمين من بين الأشخاص القائمين بنشاط التأمين مادام هذا النشاط محتكر من قبل المعنيين نبحث عن تنظيم هذه المهنة من حيث تحديد شروط مزاولة نشاط خبراء التأمين (**المطلب الأول**)، وإلتزمات المفروضة على عاتق هؤولاء المهنيين ومسؤوليتهم (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الشروط الضرورية لمزاولة نشاط خبراء التأمين

نظراً لأهمية النشاط التأمين أوجب المشرع الجزائري توفر شروط معينة، في شخص المترشح لمهنة خبراء التأمين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-220 وفي حالة عدم توفرها لا يقبل قيده في جدول خبراء التأمين ، و المتمثلة في الحصول على الإعتماد(**الفرع الأول**)، و تعيينهم كإجراء للإلتحاق بمهنة خبير التأمين(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الحصول على اعتماد

لقد جعل المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 220/07 السالف الذكر، ممارسة مهنة خبراء التأمين لاتتم إلاّ عن طريق الحصول على الإعتماد الذي يتعين على المعني بالأمر توجيه الطلب إلى الجهة المكلفة بذلك (**أولاً**).والتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة (**ثانياً**).

أولاً: الجهة المختصة في منح الاعتماد

لايجوز وفق لأحكام المادة 271 من قانون التأمينات لأي شخص أن يباشر في ممارسة أي عمل مرتبط بنشاط خبراء التأمين إلاّ بعد الحصول على الإعتماد ، على أساس أنّ نشاط خبراء التأمين منظم بطبيعة خاصة منفردة عن غيره من الأنشطة الأخرى ، عملاً بأحكام المادة السالفة الذكر التالي نصها:**(يجب أن يكون الخبراء ومحافظو العواريات والإكتواريون معتمدين من طرف جمعية شركات التأمين ومسجلين في قائمة مفتوحة لهذا الغرض)**[38]، ومنه فالجهة المكلفة لمنح الإعتماد هي جمعية شركات التأمين ، والمتمثلة بتجمع المهني للمؤمنين يتم إعتمادها من طرف وزير المالية، حيث تضم شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة[39]،وتتولى هذه الأخيرة إتخاذ قرار القبول او الرفض.

مع العلم، أنّ هذه الجمعية تخضع لقانون الجمعيات من حيث الغرض أو الهدف، وكذلك الحقوق والواجبات، وبالتالي يتم إعتمادها من طرف وزير المالية ترخيصا لها لمباشرة نشاطها بحيث يتم إعتمادها تحت اسم المؤمنين ومعيدين التأمين [40] .

[38] _ أنظر المادة 271 من أمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

[39] _ راجع المادة 214، من الأمر نفسه.

[40] _ هلال العيد، "النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين"، مرجع سابق، ص.390.

وهي جمعية مهنية، علما أن هذه الجمعية إعتمدت من طرف وزير المالية في سنة 2008، تحت هذا الإسم، وباشرت مهامها، توجد إلى جانب هذه الجمعية جمعيات أخرى ذات طابع مهني[41].

فضلا عن ذلك، فإنّ جمعية شركات التأمين لا يختصر مهامها في اعتماد خبراء التأمين ومحافظ العواريات، بل هناك مهمة أخرى المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 المتعلق بتحديد شروط اعتماد خبراء التأمين لدى شركاء التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، والتي تتمثل في شطب خبراء التأمين بناء على طلب المؤمن أو المؤمن له[42].

ما يجب الإشارة إليه أنّ مهنة خبراء التأمين تخضع وفق لأغلب التشريعات لتنظيم و لإجراءات خاصة وهو نفس الأمر بالنسبة للتشريع التونسي .حيث تتولى الجهة المختصة في ترسيم خبراء ومعايني الأضرار لدى شركات التأمين وهي الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين، وذلك في السجل المنصوص عليه بالفصل 79 من مجلة التأمين وإحالة نسخة منه إلى وزارة المالية، طبقا للفصل 05 من أمر عدد رقم544 لسنة 2002 الموافق 2002/03/05، الذي يتعلق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم[43]، في حين أن التشريع المصري الجهة المختصة بقيد خبراء التأمين الإكتواريون والإستشاريون، وكذا خبراء المعاينة وتقدير الأضرار مجلس إدارة الهيئة في حالة توفر في الشخص المترشح لمهنة خبير شروط قيده، وهذا ما جاءت به المادة 64 من الفصل الأول والمادة 66 من الفصل الثاني والمادة 68 من الفصل الثالث في قانون الرقابة والإشراف على التأمين في مصر[44].

[41]_ هلال العيد ،النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين ،مرجع سابق، ص.390.

[42]_ أنظر المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 07-220 ، مرجع سابق.

[43]_ راجع قانون عدد 24 لسنة 1992، مؤرخ في 09/ مارس/1992، يتعلق بإصدار مجلة التأمين، عدد17، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،صادر في 17 مارس 1992.

[44]_ راجع المواد 64،66 و68 ، من قانون رقم 10 لسنة 1981، المتضمن قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، مرجع سابق.

ثانيا: شروط اعتماد خبراء التأمين

نّص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توفرها في الخبير، إذا كان شخصا طبيعياً(أ)، كما نص على الشروط التي يتعين توفرها في الخبير إذا كان شخصا معنوياً(ب).

أ-بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-220 الذي يحدد شروط اعتماد خبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم[45]، أكد على وجوب توفير طلب خطي يحدد التخصص المطلوب، وذلك لتشعب إختصاصات خبراء التأمين، بحيث قد يكون خبير متخصص في السيارات، الكيمياء، الطب، البناء الصيدلة الفلاحة وغيرها من التخصصات.

كذلك أن يكون للخبير مؤهلات في الإختصاص الذي يريده، لأنّ الخبرة تستوجب بحث وتقدير المسائل الفنيّة المختلفة، لهذا يستلزم أن يكون الخبير ملماً بطرق البحث، وعليه أن يكون على قدر كاف من المعرفة النظرية والعلمية، ويتّم إثبات تلك المؤهلات عن طريق شهادة أو شهادات جامعية تتعلق بالتخصص المطلوب، عملاً بأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر في فقرته الأولى.

إشترط على المترشح أن تتوفر فيه خبرة مهنيّة، بحيث لا يكفي للخبير حصوله على شهادة جامعية، بل يجب أن يكون قد مارس مهنته وتحكم في فنّياتها وعلم كيفية دراسة الإشكالات المطروحة والوصول إلى الحل[46]، لذا يفترض على المترشح أن يقوم بالإدلاء بما يثبت مزاولة لهذه المهنة التي يرغب الإلتحاق بها لمدة 05 سنوات، وذلك حتى يتمكن من القيام بالمهنة المنوطة بها على أحسن وجه.

[45] _ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 ،المرجع السابق.

[46] _ أنظر المادة 01/04 ، من الأمر نفسه.

حرص المشرع على تقديم المترشح لمهنة خبير في التأمين وثيقة يثبت من خلالها توفر محل يسمح له بممارسة النشاط، وذلك بتوفر العناصر المادية والمعنوية المكونة للمحل نشاطهم، علماً أنّه يمكن لهؤلاء الخبراء ممارسة مهامهم في مكاتب خاصة، تسيّر لحسابهم الخاص، كما يمكن أن تكون في مكاتب على شكل شركة تضم عدة خبراء من نفس التخصص أو في مختلف التخصصّات، ويسجل الخبراء في سجل خاص لهذا الغرض، وذلك بعد استيفاء الشروط القانونية المطلوبة [47]،

إضافة إلى ما ذكر يفترض على المترشح تقديم مستخرج من عقد الميلاد الذي يبيّن حالته والذي يتكون من اسم ولقب المترشح، وكذا حالته الشخصية والأهلية .

كما يشترط في المترشح أن تتوفر فيه الشروط الأخلاقية المتمثلة في متطلبات الشرف سواءاً قبل تعيينه أو أثناء ممارسة لوظائفهم ،حسب المادة 04 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر ،بحيث على المترشح الا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف و ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة تأديبية، ويثبت ذلك من خلال مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 [48] .

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي المشار أعلاه ،نجد أن المشرع إشترط على وجوب توفر الجنسيّة الجزائرية لدى المترشح لمهنة خبير مثله مثل معظم الدول المعاصرة، وهذا راجع لأهمية الدور الذي تقوم به هذه الصفة(الخبير)، مع العلم أنّ المشرع لم يحدد نوع الجنسية، أصلية أو مكتسبة، بحيث إكتفى بضرورة ذكر شرط توفر في المترشح جنسية جزائرية ولا يهم إن كانت أصلية أو مكتسبة.

تجدر الإشارة إلى أنّ الشروط المطلوبة في مزاولة مهنة خبير التأمين المحددة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 ، الذي يحدد شروط اعتماد خبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم .

[47] _ هلال العيد، "النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين"، مرجع سابق، ص.388.

[48] _ أنظر المادة 01/04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 ،المرجع السابق.

لا تختلف عن الشروط المحددة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي، رقم 96-46، الذي يحدد شروط اعتماد الخبراء ومحافظين في العواريات لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم[49]،فهو قد سوى بتنظيم من حيث ضرورة توفر الشروط الموضوعية خاصة ماتعلق منها بالمؤهلات والشهادات، بحيث أن المرسوم التنفيذي رقم 07-220 أدرج الشهادة الجامعية، وحدد مدة الخبرة ب 05 سنوات، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 96-46 إكتفى بالمؤهلات والشهادات دون أن يحدد طبيعة الشهادة، كما أنّه لم يحدد المدة المطلوبة في الخبرة لمزاولة النشاط.

ب-بالنسبة للأشخاص المعنويين

حددت المادة 04 من الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر، الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي، والتي تتمثل في ضرورة خضوع الأشخاص المعنويين للقانون الجزائري، ويشترط أيضا تقديم طلب خطي من المسيّر الرئيسي للشركة يحدد التخصص أو التخصصّات المطلوبة، وذلك أمام وجود عدة اختصاصات في مجال التأمين خاصة، بناءًا على هذا الطلب المقدم من طرف المسيّر الرئيسي للشركة يتم تحديد مجال التخصص المطلوب حتى لا يكون هناك إلتباس كما يستّوجب تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة، ويشترط كذلك تقديم وصل التسجيل في السجل التجاري، مع تقديم شهادة أو شهادات جامعية للمتدخلين تتعلق بالتخصص المطلوب، وذلك من أجل إثبات مؤهلاتهم في الإختصاص المطلوب[50].

أما بالنسبة للخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية فهم ينفردون بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين حيث هذه الأخيرة تختلف عن شروط تسجيل خبراء التأمين ذلك طبقا لأحكام لمرسوم التنفيذي رقم 95-310

[49] _ مرسوم تنفيذي رقم 96-46 مؤرخ في 1996/01/17، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظين في العواريات لدى شركات التأمين، وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، ج.ر.ج.ج، ع05، الصادر في 1996/01/17.(ملغى).

[50] _ أنظر المادة 2/04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 ، مرجع سابق.

الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم[51]، والأمر نفسه بالنسبة للخبير المحاسب ومحافظي الحسابات والمحاسب المعتمد المنظمين بالقانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظي الحسابات والمحاسب المعتمد[52]، حيث يشترط في هذه الفئات من الخبراء أداء اليمين القانونية.

الفرع الثاني

تعيين خبراء التأمين

متى توفرت الشروط المطلوبة في الشخص المترشح لمهنة الخبير وفق للقواعد المحددة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-220، حصوله على الإعتماد من قبل جمعية شركات التأمين وقيده في قائمة الخبراء المفتوحة، تأتي بعد ذلك مرحلة إنتداب الخبير في مجال معين في حالة وجود نزاع بين طرفي عقد التأمين أو الغير،ليتم تعيّنهم من طرف شركة التأمين**(أولاً)** القاضي**(ثانياً)**، أو الأطراف**(ثالثاً).**

أولاً: تعيين خبراء التأمين من طرف شركة التأمين:

شركة التأمين تعين خبراء التأمين[53]، لدراسة شروط التأمين وتقييم الأضرار ومعاينتها، وكذا دراسة مبلغ التعويض والتحقق من وجود الخطر المؤمن منه، لكن هذا يتوقف على حصول خبراء التأمين على اعتماد من طرف جمعية شركة التأمين ليكونوا مؤهلين لممارسة مهامهم المحددة[54] ، كما سبق البيان ،علماً أن شركة التأمين تتحمل تبعة الخطر[55]، وتقوم بتعويض

[51] _ مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10/ أكتوبر/1995، الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر.ج.ج،عدد60 ، صادر 1995.

[52] _ قانون رقم 10-01، متعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق.

[53] _ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.131.

[54] _ جرود ليدية، جرود صونية، مرجع سابق، ص14.

[55] _ أنظر المادة 215 من القانون التأمينات، مرجع سابق.

المؤمن له نظير الأقساط التي يدفعها، والشركات القائمة بالتأمين محددة في نص المادة 215 من القانون التأمينات.

مع الإشارة إلى أن المشرع لم يترك مجال التأمين مفتوحاً لأي شخص و إنما إشترط على كل شركة التأمين و إعادة التأمين الحصول على إعتماد لممارسة نشاطها من طرف الوزير المكلف بالمالية، وذلك في حال توفر الشروط المحددة قانوناً في المادة 218 من قانون التأمينات الجزائري[56].

وتتنوع شركات التأمين التي يضمها سوق التأمين إلى 24 شركة تأمين، منها 13 شركة تأمين من الأضرار مثلا :شركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين **LAAR**، الشركة الوطنية للتأمين **SAA**، و08 شركات تأمين على الأشخاص مثلا شركة السلامة **SALAMA**، شركة البركة والأمان، إضافة إلى شركتين مختصتين بتأمين القروض (قرض التصدير والقرض العقاري)، والشركات المركزية لإعادة التأمين[57]، حيث تضم هذه الأخيرة شركتان تجاريتان تخضعان للقانون الخاص، الأولى تسمى بالشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات (**SAECTA**)، وهي شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، أما الثانية تسمى بالشركة الجزائرية للخبرة **Expertise Algérie**، (**EXAL**)، وهي شركة ذات أسهم تخضع لأحكام القانون التجاري[58].

وعليه نجد أن شركات التأمين بمختلف أنواعها تقوم بانتداب خبراء في مجال التأمين المعتمدين من طرف جمعية شركات التأمين والمسجلين في القائمة المفتوحة لهذا الغرض في شكل تقرير يوضح ميدان التخصص ، ويتولى رئيس جمعية شركات التأمين تبليغ المعنيين بهذا المقرر، وتعلق في الأماكن التي تراها الجمعية ضرورية [59].

---

[56]_ أنظر المادة 218 من الأمر رقم 95-07 ،مرجع سابق.

[57]_ بن ميسة يوسف، تقرير سوق التأمين الجزائري، المؤتمر العام الثاني والثلاثون للاتحاد العام العربي للتأمين، المنعقد في الحمامات، تونس 2018، ص ص13،14.

[58]_ هلال العيد، آليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين، مرجع سابق، ص124.

[59]_ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220، مرجع سابق.

ثانياً: تعيين خبراء التأمين من طرف القاضي

في حالة ما إذا كانت النتائج التي توصل إليها الخبير غير مرضية للمؤمن له (المضرور)، جاز له طلب خبرة مضادة ،في حالة لم يقبل أحد الأطراف النتائج النهائية المحددة لمبلغ التعويض جاز له رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة للفصل في النزاع [60].نكون أمام التسوية القضائية للنزاع وهنا نخضع لأحكام تعيين الخبير القضائي التي سبق الإشارة إليها. نجد أن المشرع خول للقاضي سلطة الإستعانة بأهل الخبرة في مجال التأمين في إطار السعي لاكتشاف الحقيقة، حيث يقوم الخبير بتقديم معلومات تساعد القاضي في الكشف عن ملابسات القضية المعروضة أمامه،

للمحكمة الحق في تعيين الخبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، بحيث يمثل القاضي الخبرة القضائية، التي يفرضها على طرفي العملية التأمينية، ولن يقبل أي ادعاء من طرف المؤمن كأصل، لكن إستثناء في حالة تبيان أن هناك غش وتزوير من طرف المؤمن له[61]، يتم الاستعانة بخبير قضائي مختص في نشاط التأمين في مرحلة تقديم التعويض من طرف المؤمن لمصلحة المؤمن له، وكذا يتم الإستعانة بأهل الخبرة في حالة وجود تعقيدات وصعوبات في المسألة المطروحة أمام القاضي،أين يصعب عليه الفصل في مسألة فنيّة، حيث يمكن له أن يتخذ إجراء المعاينة والتقدير المعتمدين للقيام بمعاينة تسوية الخسارة، وتحديد التعويض المستحق، مع متابعة فحص المعلومات، حيث تكون هذه الخبرة المعتمدة ملزمة بتقديم تقرير أولي عن الحادث يضمن جميع البيانات الضرورية، ينتهي بعد ذلك بتقديم تقرير نهائي عن الحادث[62].

مع الإشارة إلى أن الخبير المنتدب من طرف القاضي يشترط فيه أن يكون معتمد من طرف القضاء، وذلك بتسجيله في القائمة المفتوحة لهذا الغرض على مستوى المجلس القضائي.

60-معراج جديدي ،محاضرات في قانون التأمين الجزائري،مرجع سابق، ص.

[61] _ Gean bigot et al, Traité de droit des assurances, le contrat d’assurance, T03, ed Delta, L.G.D.J, Paris, 2001, p.1058.

[62] _ Yvonne Lambert Faivre, Risque et Assurances des entreprises, 3éme ed, Dalloz, Paris, 1991, p.10.

لقد نظم المشرع بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الخبرة القضائية ضمن القسم الثامن من الفصل الرابع من الكتاب الأول بعنوان الخبرة ، وإعتبرها من بين وسائل التحقيق[63].

ثالثاً: تعيين خبراء التأمين من طرف الأطراف

يمكن أن يكون هناك اتفاق بالتراضي بين المؤمن والمؤمن له على تعيين خبير في التأمين والمبين في عقد التأمين[64]، علما أنه يمكن أن يكون الاتفاق بتعيين خبير تأميني قبل أو بعد النزاع.

مما يعني ،أن للأطراف الحرية الكاملة في انتداب خبير التأمين، شريطة أن يكون الخبير المتفق عليه تم اعتماده من طرف جمعية شركات التأمين و مستوفياً لشروط إعتماده، وما يجدر الإشارة إليه أن نتائج تقرير الخبير المتفق عليه لاتكون ملزمة للأطراف المتعاقدة وحتى الغير.

المطلب الثاني

الأثار المترتبة عن خصوصية مهنة خبراء التأمين

الأصل أنه يترتب عن كل عمل مهني حقوق وإلتزمات يفرضها القانون ، ورغم إعتبار أن الخبير حر في أعماله التقنية ، مع ذلك فهو يؤدي وظيفته الفنية ما يجعله ملزم بإحترام عدد كبير من المبادئ و الإجراءات المنظمة لهذه الوظيفة التي تجعله يتحمل مسؤولية الإخلال بها ولمحاولة الإلمام بجوانب هذا الموضوع ، ستناول حقوق خبراء التأمين (**الفرع الأول**) وواجبات خبراء التأمين (**الفرع الثاني**).

[63] _ راجع المواد 125 و 145، من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[64] _ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، مرجع سابق، ص.131.

الفرع الأول

حقوق خبراء التأمين

يتحصل خبير التأمين على حقوق مقابل تنفيذ إلتزاماته، المذكورة سابقا التي تكمن في تقدير أتعابه، بحيث كل خبير قام بعمل معين يستحق حق مادي وتتولى الجهة المختصة بتقديره الذي يتحدد ضمن السلم الذي تعده جمعية شركة التأمين وتوافق عليه وزارة المالية عملا بما جاءت به المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 سالف الذكر .

الفرع الثاني

واجبات خبراء التأمين

تقع على عاتق خبراء التأمين مجموعة من الواجبات أثناء مباشرة المهمة المنوطة إليه وفي حالة الإخلال بها تقوم مسؤوليته، وتتنوع واجبات خبراء التأمين إلى واجبات فنية**(أولاً)** وواجبات بعد تنفيذ المهمة المخولة بها**(ثانياً).**

أولاً: الواجبات الفنية للخبير التأميني

- ✓ اشتمال الخبرة على نقاط فنية دون المسائل القانونية، بحيث لا يمكن للخبير أن يعطي تقدير أو إصدار أحكام حول نقاط ذلت طبيعة قانونية[65].
- ✓ الامتناع عن الإدلاء بأي رأي خارج عن المهمة التقنية المسندة إليه، بحيث ينحصر دور الخبير في جمع المعلومات الفنية.
- ✓ ممارسة مهامه بعناية طبقا للأعراف وتقاليد المهنة.

[65]_ محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2007، ص.403.

ے مراعاة الأصول الفنية والعلمية عن طريق البحث المعمق، وعدم الاكتفاء بالأوراق المقدمة أو التركيز على مجرد أقوال الخصوم أو الشهود[66].

- ✓ الالتزام بالسلوك الحسن أثناء ممارسة مهامهم[67].

ثانيا: واجبات الخبير بعد تنفيذ المهمة

- ✓ كتمان السر المهني، وذلك بالاحتفاظ بالوثائق التي بحوزته وعلى كل ما يصل إليه علمه بتفاصيل لأي جهة خارج الجهة التي استدت إليه مهمة الخبير.
- ✓ احترام قواعد المهنة وفقا للمادة 09 من ق.تأ.ج[68]، وذلك أن يكون حيادي أثناء قيامه بمهامه المسندة إليه من أجل تجنب المناورات التدليسية[69].

وعليه في حالة إخلال خبير التأمين بأحد الالتزامات الفنية أو المهنية المنصوص عليها قانونا يسأل إما تأديبيا على الشكاوى التي يتقدم بها المؤمنون أو المؤمن لهم المتضررين من جراء الأخطار، وذلك في حالة قيام الخبير مثلا بالمبالغة في تقدير الأضرار المادية للشيء المؤمن عليه عمدا، وذلك بقصد الإضرار بمصالح المؤمن[70]، وهذا ما يمكن استنباطه بصفة صريحة من نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 الموافق 2007/07/14، ويمكن لجمعية شركات التأمين أن توقف أو أن تشطب خبير ومحافظ العواريات وخبير التأمين المعتمد بناء على تقرير معلل تقدمه شركة التأمين أو المؤمن له، ويترتب على مقرر الشطب تلقائيا سحب خبير أو محافظ العواريات أو خبير التأمين.

نشير أن المشرع لم يحدد بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-220 ،أسباب شطب خبير التأميني في حالة إرتكابه للأخطاء المهنية، ولكن بالرجوع إلى المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 9-310 المتعلق بخبراء القضائيين .

---

[66] _ حساني صبرينة، مرجع سابق، ص.45.

[67] _ أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220، مرجع سابق.

[68] _ أنظر المادة 09، من الأمر نفسه. .

[69] _ حساني صبرينة، مرجع سابق، ص.45.

[70] _ هلال العيد، آليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين، مرجع سابق، ص. 128.

نجد أنه قد عدد الأفعال والتصرفات التي من شأنّها أن تكون خطأ مهنياً بالنسبة للخبير، والتي تؤدي إلى توقيع عقوبة تأديبية أو إدارية، وهذه الأخطاء والتي أوردها على سبيل المثال وليس الحصر[71]، مثلاً في حالة الانحياز إلى أحد الأطراف، ويكون ذلك بإبداء رأي كاذب أو مؤيد لوقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة، وذلك بانحيازه لشركة التأمين باعتبارها الطرف القوي في العلاقة أو للإنحياز للمؤمن له، كما يتعرض خبير التأمين لشطب في حالة تخلف شرط من شروط القيد في قائمة الخبراء بعد أن تم إعتماده من طرف جمعية شركات التأمين، وهذا بناء على طلب المؤمن له كحالة إرتكابه لجريمة مخلة بالشرف والأداب العامة.

علاوة على ذلك، فهو يسأل أيضا مدنيا في حالة توفرت العناصر الثلاثة الخطأ ،الضرر العلاقة السببية، بحيث يقصد بالخطأ عدم تنفيذ الخبير لإلتزامه الناشئ عن العقد المبرم بين أحد الأطراف أو تأخره في هذا التنفيذ، أما العنصر الثاني المتعلق بالضرر هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، أما العنصر الثالث المتمثل في العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بحيث لا بد أن يكون هذا الخطأ هو سبب في هذا الضرر[72] بالتالي في حالة عدم إلتزام الخبير بإنجاز مهمته في الآجال المحددة في شروط عقد التأمين وترتب عن ذلك ضرر لأحد الأطراف يسأل مدنيا عن هذا الإخلال.

زيادة على ذلك، يسأل الخبير عن الإهمال وعدم جديته أثناء قيامه بالمهمة المكلف بها في حالة عدم إنتقاله إلى مكان الحادث لإجراء المعاينة وإكتفى بالأوراق المتحصل عليها، أقوال الشهود، أو أن يدرس مسألة ما متعلقة بالمحاسبة بشكل غير دقيق وغير واضح[73].

[71] _ أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتعلق بالخبراء القضائيين، مرجع سابق.

[72] _ بلحاج العربي، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج.02: المصادر الإرادية ،العقد والإرادة المنفردة ط02، دار هومة، الجزائر، 2016، ص ،ص833، 854، 864.

[73] _ طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص121.

يسأل كذلك الخبير التأميني جزائيا، بالرغم من عدم إشارة المشرع صراحة في الأمر رقم 95-07 متعلق بالتأمينات على مساءلة خبراء التأمين جزائيا، غير أنه يستنبط ذلك بصفة ضمنية من نصوص المواد 302 من قانون العقوبات[74]، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310[75]، التي تجرم الأفعال الأتية:

- جريمة إفشاء السر المهني:

من المتعارف عليه، أن الخبير ملزم بالاحتفاظ بسر ما أطلع عليه أثناء قيامه بالمهمة المسندة إليه، وفي حالة لم يلتزم الخبير بهذا الإلتزام يكون محل مسؤولية الجزائية.

- جريمة الرشوة :

في حالة ما إذا تحصل الخبير على مزية غير مستحقة أو أية منافع أخرى، ليقوم بإداء رأي كاذب لمصلحة شخص أو ضده، يكون محل مسؤولية جزائية، بحيث يتعرض لعقوبة الحبس، وذلك حسب ما جاءت به المادة 126 من ق.م [76].

[74]_ المادة 302 من الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق.

[75]- المادة 18، مرسوم تنفيذي رقم 310/95، المتعلق بخبراء القضائيين، مرجع سابق.

[76]- المادة 126 من الأمر 156/66 متعلق بقانون العقوبات، مرجع سابق، التي تنص على أنه **"يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو أية منافع أخرى وذلك ليقوم بصفته محكما أو خبيرا معينا من السلطة الإدارية أو القضائية أو من الأطراف بإصدار القرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده ".**

الفصل الثاني

الإطار العملي لدور خبراء التأمين

لخبراء التأمين دور هام في الإثبات، حيث يساهم ذلك في شركة تأمين أو القاضي من إدراك المسائل الفنّية أو العلمية التي قد يثير ها موضوع النزاع المطروح أما شركة التأمين أو القاضي للفصل فيه، خاصة في ظل التطورات العلمية والتقنية التي شهدها العالم في الوقت الحاضر.

أمام الأهمية التي يحظى بها دور خبير التأمين في بناء الدليل القانوني الذي يستند عليه القاضي في فض النزاعات أو التي يعتمد عليها الأطراف في تسوية النزاع ودياً ،وكان إهتمام المشرع بتنظيم مهنة خبراء التأمين لم تتوقف على الإطار النظري وإنما تولى تنظيم الإطار العملي أيضاً ضمن أحكام قانون التأمينات ،و النصوص المكملة لها ،من خلال تحديد الأسس المعتمدة لتقييم الأضرار اللاحقة بالشيء المؤمن عليه، **(المبحث الأول)** كذا تقدير التعويض عن الأضرار اللاحقة بالشيء المؤمن عليه (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

تقييم الأضرار اللاحقة بالشيء المؤمن عليه

بالرجوع إلى أحكام قانون التأمينات، نّجد أنّ المشرع في إطار تخويله لخبراء التأمين مهمة تقييم الأضرار المشمولة بالضمان في عقد التأمين، وتقدير حجمها، يكون على أساس المعاينة التي يحددها هذا الأخير قبل أو بعد الحادث وإثباته، بالإضافة إلى تقدير الأضرار اللاحقة بالشيء المؤمن عليه والوقاية منها، تحديد طبيعة وحجم الضرر الاحق بالمؤمن عليه، وفي (**المطلب الأول**) وإثبات الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه ومعاينته.(**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

تكييف الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه وحجمه

يتولى خبراء التأمين تقييم الأضرار الناتجة، إما عن السرقة، أو الحريق أو حادث سيّر،أو كوارث طبيعية وغيرها من الحوادث، وذلك بالنظر إلى نوع الخطر المؤمن عليه من قبل المستأمن أو المستفيد والمضمون من طرف شركة التأمين، مما يجعل تحديد عملية التقييم تتوقف على تكييف الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه (**الفرع الأول**)، حجم الضرر الاحق بالشيء المؤمن عليه.(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تكييف الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه

نعني بالضرر الأذى الذي يصيب الشخص في ذاته أو ماله وذمته المالية، والذي يكيف على أساس أنه ضرر مادي(**أولاً**)، أو ضرر جسماني(**ثانياً**).

أولاً: الضرر المادي

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الضرر المادي[77]، ولكن يمكن تعريفه على أنه ذلك الضرر الذي يلحق بالمال المؤمن عليه سواء كان عقارا أو منقولا.

مثال ذلك، الضرر الذي يلحق بالسيارة المؤمن عليها، وذلك سواء كان ناجما عن تصادم مركبتين فأكثر أو دون تصادم[78]، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري، قد ألزم الأشخاص على تأمين على السيارات، وفقا للأمر رقم 74-15، المؤرخ في 30/جانفي/1974 الذي يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض من الأضرار[79].

يعتبر الضرر المادي من الأضرار التي تستوجب الاستعانة بخبير لتقييمها وإثبات أسبابها، وتقدير التعويض المستحق للمستفيد أو المؤمن له، وهذا واضح من نص المادة 21 من الأمر نفسه، والتي تنص على أنّ **(المركبة المتضررة محلا للتعويض، يجب أن تكون موضوع خبرة مسبقة)**، إضافة لذلك يجب أن يكون الخبير معتمدا لدى شركات التأمين مختص في مجال السيارات[80].

مع الإشارة إلى أنّ، الأضرار المادية قد تلحق بإحدى العقارات المؤمنة عليها بسبب زلزال أو فياضات، وهذا ما أدى بالمشرع إلى إلزام الأشخاص سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي على التأمين على الكوارث الطبيعية، يتضح من نص المادة

---

[77] _ جابو صابرين، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص26.

[78] _ مرجع نفسه، ص29.

[79] _ أمر رقم 74-15 مؤرخ في 30/ جانفي/1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبالنظام التعويض على الأضرار، ج.ر ج ج، عدد15، صادر في 19 فيفري 1974 ، معدل ومتمم .

[80] _ أنظر المادة 21، الأمر نفسه .

الأولى من الأمر رقم06-12 مؤرخ في غشت 2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية[81].

التأمين على الكوارث الطبيعية هو نوع من التأمين على الأشياء، باعتبار أن الكوارث الطبيعية هي أحد العناصر التي تهدد ممتلكات الأشخاص وذممهم المالية وذلك نظرا لجسامتها وقوتها، وكذلك لضخامة الأثار التي تخلفها، وبالتالي فهي خارجة عن نطاق الإنسان ولا يد فيها، نتيجة لقوتها وشدتها غير العادية والأثار المترتبة عنها، والتي تؤدي في الغالب إلى إلحاق أضرار بممتلكات الأشخاص، علما أنهم يسعون ابرام عقود التأمين عليها قصد التعويض في حالة ما إذا تحقق الخطر المؤمن منه[82].

في حين هناك حوادث لا تندرج ضمن الكوارث الطبيعية، حسب ما استقرت عليه قضاء المحكمة العليا الغرفة المدنية في قرارها الصادر بتاريخ 2010/01/10 والتي اعتبرت أن سقوط الثلج لا يعد كارثة طبيعية، تعطي بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية أو الحوادث الطبيعية الأتية: الزلازل، الفيضانات، سوائل الوحل العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض، يمكن ضمان ثقل الثلج[83].

نشير كذلك، إلى أن الأضرار المادية هي تلك الأضرار التي تلحق بالأموال أو البضائع المشحونة وهياكل السفن المؤمن عليه، والناتجة عن حادث مفاجئ، مع العلم أن هذه الأضرار المؤمن عليها من طرف المؤمن له من جهة ومن جهة أخرى

[81] _ أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 03-12 مؤرخ في 26/ أوت/2003، يتعلق بإلزامية على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج.ر.ج.ج، عدد52 صادر في 27/أوت/2003.

[82] _ AYOUS Yousra , Bousoufa Toufik,Assurence et Reassurence des risques lies aux catasytrophes naturelles en Algerie, Mémoire pour obtenir diplôme de master en science economique,option Monnaie,Banque et environnement internationl, faculte des csiences economiques, universite abderhman mira, bejaia, 2013, p26.

[83] - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم، 6047744 ، بتاريخ 10/نوفمبر/2010 ، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، 2012، ص133.

المـؤمن يغطيهـا فـي حالـة حـدوثها وهـذا واضـح مـن المـادة 101 مـن الأمـر رقـم 95-07 المتعلق بالتأمينات[84].

ثانياً: الضرر الجسماني

المشرع لم يعطي تعريفاً للضرر الجسماني[85]، إنما اكتفى بالإشارة إليه في ظل المادة 08 من الأمر رقم 74-15، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات[86].

يقصد بالضرر الجسماني عند الفقه ، الضرر الذي يلحق بسلامة الجسم وصحته، وكذلك مختلف الإصابات التي تلحق بجسم الإنسان ذاته وما يصاحبها من ألام وكسور وجروح، وما يترتب عنها من عجز دائم أو مؤقت، كلي أو جزئي[87] ، بالتالي يشترط لتقييم الضرر الجسماني الاستعانة بأهل الخبرة لإثبات الواقعة المادية، وذلك يتم بانتداب خبير مختص في مجال الطب، الذي تسند إليه مهمة تقييم الضرر الجسماني من خلال فحصه للضحية، ووصف الجروح التي أصابته، والتأكد إن كانت هذه الأضرار الناجمة عن حادث مرور أو غير ذلك، مع تحديد نسبة العجز وتقدير ضرر التألم إن وجد، والأثار الناجمة عن الإصابات[88].

سعى المشرع إلى ضمان حماية للأشخاص من الحوادث الجسمانية بإلزامهم بالتأمين، حتى يتسنى لهم استرجاع جزء أو كل المصاريف الطبية والصيدلية المدفوعة عن تحقق الحادث المؤمن عليه، **فيقصد بالحادث الجسماني كل إصابة جسمانية تحدث ضررا في جسم الإنسان بصفة غير متعمدة[89].**

---

[84] _ أنظر المادة101 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[85] _ جابو صابرين، مرجع سابق، ص26 .

[86] _ أنظر المادة 08 من الأمر رقم 74-15 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، مرجع سابق.

[87] _ جابو صابرين، مرجع سابق، ص26.

[88] _ تواتي بطاهر، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص ،ص179،181 .

[89] _ لعور صندرة، مرجع سابق، ص44.

الفرع الثاني

تحديد حجم الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه

يتم تحديد حجم الضرر، بالنظر إلى قيمة الخسارة اللاحقة بالشيء المؤمن عليه، حيث يمكن أن يكون الهلاك كليا(**أولاً**)، أو هلاكا جزئيا(**ثانياً**)، أو هلاكا جزئيا متعاقبا(**ثالثاً**).

أولاً: حالة تقدير الهلاك الكلي

يتم تقدير الهلاك الكلي على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة يجب التمييز بين ما إذا كان الشيء معدا للبيع أو الإستعمال بالتالي ففي حالة ما إذا كان الشيء معدا للبيع يأخذ بعين الإعتبار قيمته في السوق، أما إذا كان الشيء معدا للإستعمال يؤخذ بعين الإعتبار قيمة الإستعمال وهو المبلغ الذي يجب على المؤمن له أن يدفعه من أجل إستخلاف الشيء المتضرر، وقد يؤخذ بقيمته جديدا[90].

فضلاً عن ذلك، إذا كان الشيء معدا للبيع ينظر إلى صفة المؤمن له، بحيث إذا كان تاجرا اعتد بثمن شراء هذا الشيء في السوق وقت هلاكه، أما إذا كان صانعا، اعتد بثمن التكلفة وقت الهلاك، وإن كان زراعيا، اعتد بثمن المحصول في السوق وقت الهلاك[91].

أما إذا كان الشيء معدا للإستعمال، كبناء احترق، يعتد بتكاليف إعادة البناء إلى الحالة التي كان عليها قبل الحريق، مع العلم أنه يخصم من هذه التكاليف ما يقابل قدم البناء المحترق، أي الفرق بين قيمة البناء بعد إعادته جديدا وقيمته قديما وقت أن إحترق[92].

---

[90] _ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء07، المجلد02، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص1468.

[91] _ سمير صادق عادي، التأمين من الحريق دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان،2010، ص .ص248،249 .

[92] _ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1469.

ثانياً: حالة تقدير الهلاك الجزئي

في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا على إثر تحقق الأثر المؤمن منه جاز تقدير الضرر تقديرا مباشرا، أو تقديره عن طريق إستنزال ما تبقى منه بعد الهلاك[93]، وهذا يقع عادة إذا كان الهلاك جزئي جسيما، فهنا يعتد بقيمة الشيء كاملا، بعد ذلك يخصم من هذه القيمة قيمته ما تبقى بعد الهلاك وتحسب كل من القيميتين وقت الهلاك.

مع الإشارة إلى أن لتقدير المباشر للضرر يكون ميسورا إذا كان الشيء المؤمن عليه يتكون من عدة أشياء هلك بعضها دون الأخر، كما إذا احترقت بعض الأمتعة دون بعض في تأمين من الحريق، ففي هذه الحالة يعتد بقيمة الأمتعة المحترقة[94].

ثالثاً: حالة تقدير الهلاك الجزئي المتعاقب

يقصد بالضرر الجزئي المتعاقب بالحوادث المتتابعة، تقع مرة بعد أخرى[95]، وذلك أن يصاب الشيء المؤمن عليه بحوادث ضارة متتابعة.

مثال ذلك، المبلغ المؤمن عليه في عقد التأمين ضد خطر الحريق يتعلق بعقار مبني من خشب، حدد بمئة ألف دينار جزائري (100.000دج)، وتحقق الضرر المضمون مسببا ضررا جزئيا، وبالتالي تم تقدير التعويض عن هذا الضرر بعشرون ألف دينار جزائري (20.000دج)، استلمها المؤمن له، وعليه فإن هذا العقار يبقى مضمونا بنفس المبلغ المؤمن عليه، أي بمئة ألف دينار جزائري، وفي حالة حدوث حاث أخر، وتم تقدير قيمته بسبعين ألف دينار جزائري أو بمئة ألف دينار جزائري، فإن هذه القيمة يغطيها المؤمن ، وبالرغم من أن حاصل ما استمله عقب الحريق الأول والحريق الثاني يفوق المبلغ المؤمن عليه[96].

---

[93] _ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1470.

[94] _ راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، المؤرخ في 09/ أوت/1980، د.ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص153.

[95] _ سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص252.

[96] _ راشد راشد، مرجع سابق، ص .ص153، 154.

بناء على ذلك، فإن هذا الإتجاه ليس بالإتجاه السديد على أساس أن مبلغ التأمين مرتبط بما سيدفعه له من أقساط، وإذا قام المؤمن بتغطية الخطر الأول والثاني بقيمة تتجاوز مبلغ التأمين، فإنه في هذه الحالة بتعرض المؤمن لخسارة وإثراء المؤمن له بدون سبب[97].

المطب الثاني

إثبات و معاينة الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه

لا يقتصر دور خبراء التأمين في تحديد طبيعة الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه فقط، بل يتعدى الأمر إثباته (**الفرع الأول**)، ومعاينة الضرر اللاحق بالمال المؤمن عليه (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

إثبات الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه

بالرغم من أن القانون لم يحدد الوسائل المعتمدة لإثبات الضرر، لكن وفقا للأحكام العامة تثبت قيمة الخسارة بجميع الطرق المتاحة ،مما يعني أنه تدخل في ذلك البينة والقرائين ،المعاينة المادية إضافة إلى السندات الجمركية والجبائية ،الصور والأشرطة والرسوم وغيرها من الوسائل المعدة لإثبات الضرر، وبيان حالة الشيء المضرور بعد وقوع الحادث[98]، وتقديم المؤمن له كل السجلات والأوراق المنزلية وغيرها من البيانات والأدلة التي يقدمها المؤمن له والدفاتر التجارية لإثبات الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه[99]، علما أن المؤمن له يسعى في إبلاغ المؤمن بحدوث الخطر المؤمن منه، هو ما يجعل عبء إثبات الضرر يقع على عاتقه[100].

كما أنّه يجوز لخبير التأمين إثبات الحادث الذي يترتب عليه الضرر الحاصل للشيء المؤمن عليه، بمجرد إطلاعه على الوثائق التي يقدمها المؤمن له. علماً أنه يجوز له كذلك

---

[97] _ سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص253.

[98] _ هلال العيد، آليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين، مرجع سابق، ص .ص132،133.

[99] _ راشد راشد، مرجع سابق، ص156.

[100] _ هلال العيد، آليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين، مرجع سابق، ص138.

الإستعانة بالشهود الذين كانوا في مكان الحادث وقت وقوعه، وذلك من أجل وصف الضرر في حالة تعلق الأمر بحادثة الحريق أو السرقة[101]، يتضح ذلك من نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 ، الذي يحدد شروط اعتماد خبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم[102]، بالإضافة للمواد 269،270 و270 مكررمن القانون التأمينات[103].

وعليه يمكن القول ،بأن يمكن للخبير إثبات الحادث عن طريق محضر المعاينة الودي باعتباره الأصل في نشاط التأمين حسب ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الغرفة المدنية في قرارها الصادر بتاريخ 2010/05/20، التي أجازت لقضاة الموضوع الإعتماد على محضر المعاينة الودي لحادث المرور مادي، موقع من سائقي المركبتين المتصادمتين، تعتبر المعلومات المدون في محضر المعاينة ،صحيحة، ما لم تقدم شركة التأمين عكس ذلك[104].

الفرع الثاني

معاينة الأضرار المشمولة على الضمان والوقاية منها

جاء في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220، الموافق في 2007/07/14، الذي يحدد شروط اعتماد خبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، أن الخبير يقوم بالمعاينات الميدانية لإثبات الحادث(**أولاً**)، وكذلك تقديم توصيات للمؤمن والمؤمن له لتجنب وقوع الحادث(**ثانياً**).

[101] _ هلال العيد ،آليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين ،مرجع سابق ، ص133.

[102] _ أنظر الماد 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 ، مرجع سابق.

[103] _ راجع نصوص المواد 269، 270، و270 مكرر من قانون التأمينات ، مرجع سابق.

[104] _ قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 554399 بتاريخ 20/ ماي/2010، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص89.

أولاً: معاينة الأضرار المشمولة بالضمان في عقد التأمين

يتولى الخبير القيام بالمعاينات الميدانية فور تلقيه أمر بالقيام بالمهمة من المؤمن لإثبات الحادث، وذلك بانتقاله لمكان الحادث لمعاينة الشيء المضرور، وتكون المعاينة بإطلاع الخبير على الشيء المؤمن عليه قبل وبعد الحادث والتأكد من حالته[105].

شركة التأمين تستعين بخبير للقيام بمهمة المعاينة قبل الحادث، لتحقق من صحة البيانات التي أدلى بها طالب التأمين، خاصة تلك المتعلقة بمبلغ التأمين والأموال المؤمن عليها، والتأكد من درجة الخطر المعرضة لها وأي ملاحظات أخرى تكون في صلب موضوع الضمان والتي تأثر في قرار شركة التأمين[106]، وكذلك تستعين بخبير لمعاينة الشيء المؤمن عليه بعد الحادث، ينتقل فيها الخبير إلى مكان الحادث لأخذ الصور وسماع أقوال الشهود، والإطلاع على السندات المقدمة إليه، وهذا من أجل تحديد قيمة الضرر وحالة اتصال الحادث بالخطر المؤمن منه، علما أن المؤمن يستعين به لتفادي تحايل وغش المؤمن له في تصريح خيالي للشيء المؤمن عليه، وخاصة إذا تعلق الأمر بالبيانات مثلا، وبالتالي يمكن للمؤن له أن يستعين بالخبرة بعد الحادث لتقييم الأضرار في حالة ما إذا وجد المؤمن صعوبة في تقديرها[107].

إذا علمنا أن الخبير شخصا معنوياً، فعلى المؤمن في هذه الحالة تحديد الطبيعة القانونية لشركة الخبرة، وغالبا ما يتم التعاقد مسبقا بين شركة التأمين والخبراء لتقدير الضرر[108].

علاوة على ما سبق، يجوز للمؤمن أن يتعاقد مع عدة خبراء، وبعد إخطار المؤمن بالحادث مباشرة يقوم بأمر هؤلاء الخبراء الذين تم التعاقد معهم بتقدير الضرر الحاصل[109] وبالتالي فالخبرة تعتبر وسيلة إثبات الضرر ولها الحجية الكاملة، وذلك تبعا للقرار الصادر

[105] _ هلال العيد، النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص393.

[106] _ يحياوي فطيمة، مرجع سابق، ص182.

[107] _ هلال العيد، "النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص .ص133، 135.

[108] _ مرجع نفسه، ص .ص393، 394.

[109] _ هلال العيد، آليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين، مرجع سابق، ص135.

بتاريخ 2012/12/06، الصادر عن المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية التي اعتبرت أن التصريح بالحادث لا يعد دليلا لإثبات الضرر اللاحق بالبضاعة المؤمنة.

يجب إثبات الضرر بخبرة يتولاها خبير معتمد لدى شركة التأمين أو متفق عليه في عقد التأمين، ولا تتحمل شركة التأمين مسؤولية التعويض في حالة اللجوء إلى خبرة خبير غير معتمد أو غير متفق عليه[110].

بعد قيام الخبير بالمعاينة الميدانية وإثبات الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه يقوم بتحرير محضر معاينة يبين فيه سبب الحادث المباشر والغير المباشر في إحداث الضرر ومعرفة الأسباب التي أدت في إحداث الضرر، أي معرفة ملابسات الحادث والتحقق من أن الخطر محل التأمين غير مشمول بالإستثناءات التي تتضمنها وثيقة التأمين[111].

ثانياً: الوقاية من الأضرار اللاحقة بالشيء المؤمن عليه

لا يتوقف دور الخبير على الجانب المادي العلاجي، وإنما يتعدى إلى أن يكون دوره وقائي حمائي، حيث يساهم في الوقاية من الحوادث الضارة مثل حوادث المرور والخبير يقوم بتقديم توصيات للمؤمن لتفادي وقوع الأضرار المؤمنة عليها.

تبعا لذلك، المشرع قد نص على هذا الجانب الوقائي في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 والمتمثل في الإجراءات التحفظية[112]، والتي يقصد منها توصيات التي يقدمها الخبير خاصة محافظ العوار من أجل الوقاية من أضرار، وهذا نظرا لخطورة عملية النقل البحري، وما يصاحبه من مخاطر بحرية خاصة أثناء التقلبات الجوية[113]، بحيث تتأثر السفن البحرية بالرياح والمناخ السيء السائد، وهذا ما يؤدي بالسفن للغرق والتحطيم، وهذه المخاطر التي تتعرض لها السفينة أو البضائع تكون مؤمنة من قبل المؤمن له ومضمونة من طرف شركة التأمين لتقليل أو الحد منها.

---

[110] _قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم818183 بتاريخ 2012/12/06، مجلة المحكمة العليا،العدد الأول، 2013، ص201.

[111] _ هلال العيد، آليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين، مرجع سابق، ص134.

[112] _ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220، مرجع سابق.

[113] _ هلال العيد، "النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص395

نشير إلى أنّ، الجانب الوقائي من المهام الذي يقوم به محافظ العوار باعتبار أن نشاطه مرتبط بمجال البحري، حيث يقوم بتقديم نصائح وتوصيات، وكذلك إرشادات خاصة قبل الإبحار ومنح تعليمات خاصة بالشحن أو التفريغ أو النقل على السطح، وما يحمله من مخاطر تتعرض لها السفينة أو البضاعة المؤمن عليها من عدة مخاطر للإبحار، وكذلك يأمر الناقل باتخاذ الوسائل الضرورية للمحافظة على البضاعة وسلامتها[114].

المبحث الثاني

تعويض الأضرار التأمينية

تطبيقا للأحكام المادة الثانية من قانون التأمينات تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن منه فعلاً، وذلك نظير ما حصلت عليه من أقساط من المؤمن له أو المستفيد[115]، كما يقع على عاتق المؤمن له أو المضرور إخطار المؤمن بوقوع الحادث[116].

يقدر الخبير نسبة تعويض الأضرار اللاحقة بالمؤمن له بناءاً على أسس (**المطلب الأول**) وكذا إعداد تقرير نهائي (**المطلب الثاني**).

[114] _ هلال العيد، آليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين، مرجع سابق، ص137.

[115] _ أنظر المادة 02 من قانون التأمينات، مرجع سابق.

[116] _ هلال العيد، آليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين، مرجع سابق، ص111

المطلب الأول

أسس تعويض الأضرار اللاحقة بالمؤمن له

التعويض هو ذلك المبلغ من المال الذي يتعهد به المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه في الآجال المحددة في الشروط العامة للتأمين، حسب المادة 13 من قانون التأمين[117]، بالتالي يكون الهدف من الإستعانة بالخبير التأمين يكمن في الدور الذي يلعبه هذا الأخير في تقدير التعويض المستحق ،وفق للإجراءات المقررة قانوناً **(الفرع الأول)**، معتمدا بذلك على معايير التي تسمح له بتقدير التعويض بشكل دقيق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات مباشرة التعويض

يعتمد تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه على عدة إجراءات تسمح للخبير في تقييم الخسائر وتحديد مقدار التعويض، والتي تكمن في إعلان عن الحادث**(أولاً)**، والمعاينة الميدانية**(ثانياً)**، وكذا تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة**(ثالثاً)**

أولاً: إعلان عن الحادث

وفقا لأحكام المادة 15 من قانون التأمينات، يلتزم المؤمن له بإبلاغ شركة التأمين فور وقوع الحادث لا يتعدى آجال 7 أيام[118]، ذلك يتم من خلال تعبئة الإستمارة الخاصة بطلب التعويض من طرف المؤمن له، ويذكر فيها تفاصيل الحادث وظروف وقوعه

---

[117] _ أنظر المادة 13 من قانون التأمينات، مرجع سابق، التي تنص على:**" يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين".**

[118] _ الماد 15 من القانون التأمينات التي تنص على:**" بتبليغ المؤمن عن كل حادث يتجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه، وفي أجل لا يتعدى سبعة أيام..."**

والأضرار والخسائر الحاصلة على المال المؤمن عليه من طرف المؤمن والمضمون من طرف شركة التأمين[119].

تجدر الإشارة إلى أن مهلة التصريح المذكورة أعلاه، تختلف من تأمين لأخر، ففي تأمين من السرقة مثلا تكون مهلة التصريح بالحادث ثلاثة أيام، بحيث يقوم المؤمن له بإخطار الشركة التأمين بوقوع الحادث المؤمن عليه، وفقا لهذه المهلة المشار إليها في المادة 15 من قانون التأمين، أما في حالة التأمين من هلالك الماشية فالمؤمن له يقوم بإخطار شركة التأمين بوقوع الحادث المؤمن له في مهلة 24 ساعة إبتداء من وقوع الحادث المؤمن عليه، وهذا ما جاءت به المادة نفسها[120].

المؤمن له يبقى ملزم بإخطار المؤمنين أو خبير التأمين المبين إسمه في جدول وثيقة التأمين في الآجال المحددة قانوناً في حالة تم الإتفاق على إعتماد خبير معين اثناء إبرام عقد التأمين و ذلك قبل إثارة النزاع، وأن يقدم كافة التفاصيل المتعلقة بالحادث وكذلك طلب التعويض عند فقدان أو تلف أو تضرر أي من الأموال المنقولة من قبله لتعويضه عن الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه[121].

ثانياً: المعاينة الميدانية

يقوم الخبير المعتمد لدى شركة التأمين بإجراء المعاينة الميدانية، بانتقاله إلى مكان الحادث لتقدير الأضرار وتحديد سبب الحادث وأخذ الصور عن حالة الشيء المؤمن عليه بعد الحادث، وذلك من أجل إثبات أسبابه، وترى شركة التأمين بضرورة إجرائها بتقدير الخسائر والتعويض المستحق للمضرور[122].

[119] _ فلاح عز الدين، التأمين، الدار أسامة، عمان، 2011، ص60

[120] _ أنظر المادة 15 من قانون التأمينات، مرجع سابق.

[121] _ بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص457.

[122] _ فلاح عز الدين، مرجع سابق، ص60.

نذكر من بيّن هذه، حالة التأمين على السفينة أو البضاعة ، فعلى المؤمن له في حالة تعرضت البضاعة المؤمن عليها للخطر الإتصال بالمؤمن أو الخبير لإجراء الكشف عن الأشياء التي تعرضت للهلاك أو التلف ولتحديد مقدار الأضرار التي تعرضت إليها[123].

ثالثاً: تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة

يلتزم المؤمن له بتقديم الوثائق والمستّندات المطلوبة لخبير التأمين التي تساعده على تقييم الضرر والمتمثلة في فواتير شراء الأموال المتضررة، تقرير الشرطة ،أعوان الحماية المدنية، صور توضح الضرر الحاصل للمال المضرور، نسخة من وثيقة التأمين التي تحدد نوع الخطر المؤمن عليه، وذلك لإثبات الضرر مرفقاً بطلب التعويض[124].

الفرع الثاني

معايير تحديد مقدار التعويض

ضماناً لموضوعية تقدير الضرر، وجدت معايير من شأنها أن تساعد الخبير في أن يكون أكثر موضوعية في تقدير مقدار التعويض الذي يكون على أساس مبلغ التأمين **(أولاً)**، جسامة الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه **(ثانياً)**، وكذا قيمة الشيء المؤمن عليها **(ثالثاً)**.

أولاً: تحديد مقدار التعويض على أساس مبلغ التأمين

مبلغ التأمين هو ذلك المبلغ المتفق عليه غالبا بين المؤمن والمؤمن له وقت إبرام عقد التأمين، كقاعدة عامة، تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن

[123] _ المقدادي عادل علي، القانون البحري، دار الثقافة، عمان، 2009، ص287.

[124] _ فلاح عز الدين، مرجع سابق، ص60.

وقوع الخطر المؤمن منه، في حدود قيمة التأمين المتفق عليه قبل حدوث الحادث[125]، بمعنى أن يشترط أن لا يتجاوز التعويض قيمة التأمين المتفق عليه، وهذا وفقا للمادة 623 من القانون المدني[126].

تجدر الإشارة إلى أن مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن بدفعه للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، الذي قد يكون مبلغا ماليا، أو عينيا، وذلك بإعادة الشيء المضرور إلى الحالة التي كان عليه قبل وقوع الحادث، أو استبداله، علما أن مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له، عند وقوع الخطر المؤمن منه يتحدد في وثيقة التأمين، مع ذلك يتم الإستعانة بخبير لتقديره من أجل تفادي تحايل المؤمن له أو المؤمن في تقدير التعويض، ولكن يأخذ بعين الإعتبار مبلغ التأمين المتفق عليه[127].

مثال ذلك، تقدير التعويض في التأمين على السفينة، في حالة قيام المستأمن بالتأمين على الخسارة التي قد تلحق بالسفينة عند خروجها للإبحار، وذلك لدفع نفقات لدرء الضرر أو لتخفيف من أثره، فتقدير هذه الخسارة التي قد تصيب السفينة المؤمنة من طرف المؤمن له والمغطاة من طرف شركة التأمين تكون بناء على النفقات المدفوعة من طرف المؤمن له، وعليه يقوم المؤمن بدفع هذه النفقات في حدود مبلغ التأمين، وذلك بعد حسم الحصة التي يحصل عليها المستأمن بسبب الحادث الذي نجمت عنه هذه النفقات عند الضرورة[128]، وفي حالة وجود نزاع بينهما يتم الإستعانة بخبير التأمين لتقديرها وفصل النزاع المطروح بينهما.

---

[125] _ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمينات الجزائري، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص54.

[126] _ أنظر المادة 623 من الأمر 75- 58، مرجع سابق.

[127] _ بشيرة محي الدين، تأمين السيارات بين التسعيرة التعويضات حالة الأضرار المادية ، دراسة ميدانية لشركةSAA مذكرة لنيل ماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، فرع بنوك، وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلم التسيير، جامعة قسنطينة، 2005، ص6

[128] _ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006، ص464.

ثانياً: تقدير التعويض وفق لمعيار جسامة الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه

يقصد بجسامة الضرر قيمة الضرر الذي يصيب المؤمن له في أمواله أو في جسمه، مقدار التعويض يتحدد حسب جسامة الضرر، وهذا ينطبق على عقود التأمين من الأضرار[129].

تبعاً لذلك، يكون مقدار التعويض يساوي قيمة الضرر الذي أصابه نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه، بغض النظر عن مبلغ التأمين المتفق عليه في عقد التأمين، تطبيقا لذلك لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له، بحيث المؤمن له لا يتقاضى إلا أقل القيميتين(مبلغ التأمين المشار إليه في العقد وقيمة الضرر)، لذلك فإن المؤمن له يعوض حسب قيمة الضرر دون زيادة أو نقصان[130].

لذا نجد أن الخبير يتدخل لتحديد قيمة الضرر التأميني في حالة وجود نزاع بين المؤمن والمؤمن له في تحديد قيمة الضرر التأميني، وقد يكون تحديدها مبني على أساس خبرة ودية أو قضائية.

ثالثاً: تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه

يتم تحديد قيمة الشيء المؤمن عليه بمقتضى العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له وفقا لشروط عقد التأمين[131] أو على أساس الخبرة حيث يقوم الخبير بالتحقق في قيمة الشيء المؤمن عليه في عقد التأمين حتى لا يبالغ المؤمن له في تقدير قيمة المال المؤمن

[129] _ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص55.

[130] _ مرجع نفسه ، ص115.

[131] _ معراج جديدي ،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ،مرجع سابق، ص18.

عليه باعتبار أن المؤمن ملزم بضمان كل حادث في حدود القيمة المؤمن عليه مهما كان عدد الحوادث الواقعة خلال مدة العقد[132].

في سياق القول، هناك صعوبة عملية لتقدير قيمة الشيء موضوع التأمين عند وقوع الخطر، وعلى سبيل المثال خطر الحريق المؤمن منه وقت الحادث، ذلك نظرا لصعوبة تقدير خسائر الفعلية عن الشيء المؤمن عليه[133]، لذا كان من الضروري الإستعانة بخبير تسوية الخسائر لتقديرها.

المطلب الثاني

إعداد تقرير الخبرة التأمينية

يلتزم الخبير خلال إنهاء مهمته بتقديم تقريرا يتضمن بيان الأعمال التي قام بها والنتيجة التي توصل إليها، حيث سنعالج في (**الفرع الأول**) تحرير تقرير الخبرة، أما في (**الفرع الثاني**)، عناصر تقرير الخبير، وفي (**الفرع الثالث**) إيداع تقرير الخبير وحجيته في الإثبات.

الفرع الأول

تحرير تقرير الخبرة

بعد إنجاز الخبير لمهمته يتعين عليه إعداد تقرير موقع منه، يتضمن النتيجة التي توصل إليها من خلال الأعمال التي قام بها وإبداء رأيه بإيجاز وتحديد السندات والأوراق التي سلمت له، والملاحظات التي أبديت أثناء الخبرة[134].

---

[132] _ أنظر المادة 133 من قانون التأمينات، مرجع سابق.

[133] _ سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص56.

[134] _ هنوني نصر الدين، تراعي نعيمة، مرجع سابق، ص139.

تقرير الخبير عبارة عن وثيقة تهدف إلى تنوير الجهة التي قامت بندبه، وذلك حتى يتسنى لها الفصل في النزاع المعروض عليها.

وعليه، يشترط أن يكون التقرير قد تم تحريره تحريرا منهجيا واضحا ودقيقا ولا يعتريه الغموض والإلتباس.

المشرع الجزائري لم ينص على شكل تحرير تقرير الذي يقدمه الخبير إلى الجهة التي كلفته بالمهمة عند الإنهاء من المهمة المخول بها[135]، لكن يفهم ضمنيا أن المشرع الجزائري ترك له حرية تنظيم شكل التقرير بصورة شخصية، يختلف بإختلاف عمله، فنه قدرته عل الترتيب والدقة والوضوح في الصياغة، وكيفية عرض للوقائع والنتائج وصولا لإبداء الرأي الشخصي في المسألة الفنية محل الخبرة[136].

الفرع الثاني

عناصر تقرير الخبرة

يتضمن تقرير الخبرة مجموعة من العناصر الأساسية المتمثلة أساساً في الديباجة (**أولاً**)،أعمال الخبرة (**ثانياً**)،المناقشة(**ثالثاً**)،النتائج والرأي(**رابعاً**)،التاريخ والتوقيع (**خامسا**)،وثائق المرفقة بالتقرير (**سادساً**)

أولاً: الديباجة

يقوم الخبير في هذا الجزء بذكر البيانات الأولية وهي:

- اسمه ولقبه، سرد وقائع تكليفه، عنوان مكتبه.
- تعريف الأطراف ووكلائهم.

[135] _ حزيط محمد، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، ط02، دار هومة، 2015، ص148.

[136] _ هنوني نصر الدين، تراعي نعيمة، مرجع سابق، ص ص140، 141.

- الجهة التي كلفته بالمهمة، تاريخ تعيينه ورقم القضية ورقم الفهرس.
- ذكر تاريخ تسلم الخبير الحكم الذي كلفه بالمهمة واسم الخصم الذي سلمه حكم التعيين.
- تحديد طبيعة المهمة الفنية المقرر إجرائها[137].

ثانياً: أعمال الخبرة

يعني بأعمال الخبرة كل الأعمال التي قام بها الخبير والمعلومات التي تحصل عليها وسرد المعاينات التي قام بها، وكذلك يقوم تتضمن الأماكن التي أجريت فيها أعمال الخبرة[138].

ثالثاً: المناقشة

تعتبر المناقشة الجزء الأهم في التقرير، بحيث يقارن فيه الخبير بين المعلومات التي توصل إليها وتبيان ما يمكن الأخذ به وما يجب إبعاده.

رابعاً: النتائج والرأي

يدون الخبير النتائج التي توصل إليها من خلال أعماله في التقرير، وهذه النتائج تقدم كأسباب منطقية، ويبدي فيها الخبير رأيه الشخصي في المسألة الفنية المكلف بها، وذلك بناء على المعلومات والنتائج المتوصل إليها من خلال قيامه بالمهمة المسندة إليه، وكذلك يقدم فيها الإجابة عن كل التساؤلات المطروحة.[139]

خامساً: التاريخ والتوقيع

متى أنجز الخبير مهمته وقام بمناقشة التقرير ورد على ملاحظات واعتراضات الأطراف بعد اطلاعهم على كل الوثائق المقدمة إليه، وجب عليه توقيع التقرير وتأريخه، على أساس أن التوقيع والتاريخ من البيانات الجوهرية والهامة في التقرير التي تعطي له الصبغة الرسمية.

---

[137] _ هن الدين ،تراعي نعيمة ، مرجع سابق، ص142.

[138] _ الشنيكات مراد محمود، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة ، دار القافة، عمان، 2008، ص213.

[139] _ هنوني نصر الدين، تراعي نعيمة، مرجع سابق، ص143.

سادساً: الوثائق المرفقة بالتقرير

يتعين على الخبير إرفاق تقريره بالوثائق والمستندات التي تحصل عليها خلال إنجازه لمهامه، والتي اعتمد عليها في تحرير تقريره، وذلك لتفسير النتائج المتوصل إليها والمتمثلة في الصورة الفوتوغرافية، الرسوم، البيانات، كشوف الحسابات[140].

الفرع الثالث

إيداع تقرير الخبير وحجيته في الإثبات

بعد الانتهاء من تحرير التقرير يقوم الخبير بإيداعه في الأجال المحددة قانونا **(أولاً)** ومن خلال ذلك يتبين لنا مدى حجية هذا التقرير المعد من طرف الخبير المتخصص في نشاط التأمين **(ثانياً).**

أولاً: إيداع تقرير الخبير

يقوم الخبير بتقديم نسخة من تقريره إلى شركة التأمين والمؤمن له خلال الآجال المقررة في الشروط العامة في عقد التأمين، وهذا يتضح من نص المادة 10 من ق.تأ ، أو إلى الجهة القضائية، وذلك بالنظر إلى الجهة التي قامت بندبه[141].

مع العلم، أنّ المؤمن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الأجال المحددة في عقد التأمين تبعا لما جاءت به المادة 13الفقرة الثالثة من ق.تأ. [142].

[140] _ هنوني نصر الدين، تراعي نعيمة، مرجع سابق، ص .ص144، 145.

[141] _ أنظر المادة 10 من قانون التأمينات، مرجع سابق.

[142] _ أنظر المادة 13 الفقرة الثالثة، مرجع نفسه.

ثانياً: حجية تقرير الخبير في الإثبات

تقرير الخبير يعد دليلا من أدلة الإثبات، ولكن ليس بالدليل الحاسم في الدعوى، وإنما يخضع لسلطة الأطراف أو المحكمة[143]، وعليه فالأطراف غير ملزمين بنتائج الخبرة، وما يؤكد ذلك جواز طلب خبرة مضادة في حالة كانت النتائج الخبرة غير مرضية للمضرور أو لشركة التأمين[144].

بناء على ذلك، فإن تقرير الخبير يمكن أن تأخذ به الجهة التي قامت بندب الخبير أو عدمه، غير أنها ينبغي عليها تسبيب استبعاد نتائج الخبرة، عملا بنص المادة 144 من الفقرة الثانية من ق ا م ا [145].

[143] _ الشنيكات مراد محمود، مرجع سابق، ص211.

[144] _ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص131.

[145] _ أنظر المادة 144 الفقرة الثانية من القانون 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، التي تنص:**" القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب إستبعاد نتائج الخبرة".**

خاتمة

من خلال دراستنا التحليلية والموضوعية لموضوع خبراء التأمين في التشريع الجزائري، نجد أنّ المشرع الجزائري لم يعرف خبراء التأمين، إنّما اكتفى بذكر مهامهم وتحديد أصنافهم في ظل قانون التأمينات، وللالتحاق بهذه المهنة أكّد على ضرورة توفر شروط لذلك خاصة اعتمادهم من طرف جمعية شركات التأمين، ولهذا تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 07-220 الذي يحدد شروط اعتماد خبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطّبهم.

تبعاً لذلك، نجد أنّ المشرع انتهج منهج التشريعات المقارنة في تنظيمه لمهنة خبراء التأمين، وذلك ضمن الأمر رقم 95-07 ،المتعلق بالتأمينات في المواد 269،270 والمادة 270 مكرر.

مصّطلح خبراء التأمين لا يتعلق بخبير التأمين فقط ،إنّما يشمل أيضا محافظ العواريات والإكتّواريون ، حيث يتوقف إعتماد إحدى المصطلحات على طبيعة النزاع المطروح أمام شركة التأمين أو القاضي .

مهنّة خبراء التأمين لها أهمية وفعالية كبيرة في نظام التأمين، ويظهر ذلك في الدور الذي تؤديه هذه المهنة في نشاط التأمين، حيث يقوم الخبير بتقييم الأضرار التأمينية والمعاينات قبل أو بعد الحادث، وتقدير التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وفي الأخير يُعد تقرير نهائي عن الخبرة، وتقديم نسخة من التقرير للمؤمن والمؤمن له، خلال المدة المحددة قانوناً، و لتقرير حجية إثبات، ولكن ليس بالدليل الحاسم في النزاع، حيث يخضع لسلطة الأطراف أو المحكمة بالأخذ به أو عدمه.

لكن يبقى قانون التأمين أقل حضا في تنظيم نشاط خبراء التأمين، فهو لا يهتم بتنظيم نشاط خبراء التأمين بقدر ما يحدد شروط الالتحاق بالمهنة.

❖ **ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:**

✓ وجود غموض وفراغ تشريعي في قانون التأمينات الذي ينظم مهنة خبراء التأمين.

ے كما نجد أن قانون التأمين لم يتولى تحديد طبيعة نشاط خبراء التأمين وهو ما تخلف نوعاً من اللبس.

- ✓ دور خبراء التأمين مجرد استئناس، ذلك نظرا لعدم وضع آليات رقابة على نشاط خبراء التأمين لإضفاء طابع الشفافية والنزاهة على تقاريرهم والارتقاء بها إلى درجة أن تكون قرينة قاطعة.
- ✓ عدم تمكين الخبير من الالتحاق بالتكوين المهني بعد إعتماده، لمنحه كفاءة أكثر ومصداقية في أعماله.
- ✓ لم يتولى المشرع تحديد أسباب شطب إسم الخبير التأميني من القائمة المفتوحة لهذا الغرض.
- ✓ المشرع لم يوفق خلال تنظيمه لمهنة خبراء التأمين، ما يدل على ذلك عدم تحديده للإطار النموذجي الذي يتخذه الخبير أثناء قيامه بمهامه، ولم ينص على إلزام خبراء التأمين على أداء اليمين القانونية في قانون التأمين.

❖ **ومن هذا المنطلق يمكن تقديم بعض الإقتراحات التي من شأنها تساهم في أن تحظى هذه المهنة باهتمام أكثر من قبل المشرع والجمهور والمتمثلة أساسا في:**

- ✓ ضرورة إعادة النظر في قانون التأمينات في الفصل الخاص بخبراء التأمين، ذلك لسد الفراغ التشريعي السائد في هذا القانون، يتضمن تحديد طبيعة نشاط خبراء التأمين، ووضع أجهزة تتكفل بالرقابة أثناء ممارسة نشاطهم، لضمان حقوق المؤمن والمؤمن له، وتفاديا لانحيازه لأي طرف كان.
- ✓ وضع مراكز لتكوين الخبير بعد اعتماده من طرف جمعية شركات التأمين، وذلك حتى يتمكن من مواكبة التطورات والمتغيرات في ذات المجال.

وفي إطار السعي إلى ضمان سن قواعد قانونية تضمن حماية خاصة لهذه المهنة يفترض تنظيم ندوات مع خبراء التأمين بصفة خاصة، لإعادة النظر في نصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائري

باعتبارهم أكثر احتكاكا بمجال وأكثر دراية بالصعوبات والإشكالات التي تصادفهم أثناء تأدية مهامهم، وذلك من أجل الإصلاح المعمق لنظام مهنة خبراء التأمين.

الملاحق

CONSTAT AMIABLE D'ACCIDENT AUTOMOBILE

معاينة ودية لحادث سيارة

à signer obligatoirement par les deux conducteurs

توقع هذه المعاينة إجباريا من طرف السائقين

Ne constitue pas une reconnaissance de responsabilité, mais un relevé des identités et des faits, servant à l'accélération du règlement.

ولا تشكل إعترافا بالمسؤولية، بل كشفا بالبيانات و الوقائع، قصد الإسراع بالتسوية.

Date d'accident le ..... **20** ..... heure: .... الساعة **20** ..... تاريخ الحادث : في

Lieu précis: ..... المكان بالضبط :

Dégâts matériels autres qu'aux véhicules **A** et **B** | Oui | | نعم | Non | | لا | الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ و ب

Témoins: Nom et adresse s'il s'agit de passagers d'un véhicule préciser duquel: **A** ou **B** ..... الشهود : الإسم و العنوان، وإذا تعلق الأمر بمسافرين في إحدى السيارتين بين أيهما أ أو ب

Véhicule A سيارة أ

Véhicule: .....
Marque, Type: .....
N° d'immatri: .....
Venant de: .....
Allant vers: .....
.....
Assuré (voir attest. d'assurance): .....
Nom: .....
Prénom: .....
Adresse: .....
.....
Ste d'assurances: .....
N° police: .....
Attest valable du: ..... au .....
Agence: .....

Conducteur (voir permis de conduire):
Nom: .....
Prénom: .....
Adresse: .....
.....
Permis de conduire N°: .....
Délivré le: .....
Par la wilaya de: .....
Catégorie **A1 A B C D E F**
(entourer la catégorie)
.....
Indiquer par une flèche ⟶ le point de choc initial

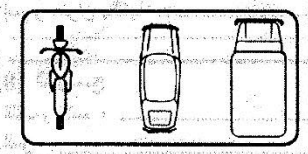

Dégâts apparents: .....
.....
.....
.....
.....
Observations: .....
.....
.....
.....
.....

A

Mettre une croix (x) dans chacune des cases utiles — اجعلوا علامة (x) داخل إحدى الخانات الصالحة

1) Heurtait à l'arriere, en roulant dans le même sens et sur la même file	1) اصطدام من الخلف و كان يسير في نفس الإتجاه و على نفس الصنف
2) Roulait dans le même sens et sur une file différente	2) يسير في نفس الإتجاه وعلى صف مختلف
3) Roulait en sens inverse	3) يسير في الجهة المعاكسة
4) provenait d'une chaussée d'iffé-rente	4) قادما من طريق مختلفة
5) Venait de droite (dans un carre-four)	5) قادما من اليمين (داخل مفترق)
6) S'engageait sur une place à sens giratoire	6) داخلا في ساحة ذات إتجاه دائري
7) Roulait sur une place à sens giratoire	7) سائرا في ساحة ذات إتجاه دائري
8) En stationnement	8) في حالة وقوف
9) Quittait un stationnement	9) خارجا من الوقوف
10) Prenait un stationnement	10) على وشك الوقوف
11) Reculait	11) يتأخر
12) Doublait	12) يتجاوز
13) Dépassement irrégulier	13) تجاوز غير قانوني
14) Changeait de file	14) يغير خط السير
15) Virait à droite	15) ينحرف إلى اليمين
16) Virait à gauche	16) ينحرف إلى اليسار
17) S'engageait dans un parking, un lieu privé, un chemin de terre	17) يدخل في موقف عمومي، في محل خصوصي، في طريق غير معبدة
18) Sortait d'un parking, d'un lieu privé, d'un chemin de terre	18) يخرج من موقف عمومي، من محل خصوصي، في طريق غير معبدة
19) Empiétait sur la partie de la chaussée réservée à la circula-tion en sens inverse.	19) يتهج جزء الطريق المخصص للإتجاه المعاكس في السير
20) Roulait en sens interdit	20) يسير في إتجاه ممنوع
21) Inobservation d'un signal de priorité	21) لم يحترم علامة الأسبقية
22) Faisait un demi-tour	22) يقوم بنصف دورة
23) Ouvrait une portière	23) يفتح باب سيارته

Indiquer le nombre de cases ⟵ marquées d'une croix ⟶ — بينوا عدد الخانات التي جعلت فيها علامة (x)

Croquis de l'accident — مخطط الحادث

Véhicule B سيارة ب

السيارة :
الصنف، الطراز : .....
رقم التسجيل : .....
القادمة من : .....
المتجهة إلى : .....
.....
المؤمن له (انظر شهادة التأمين) : .....
اللقب : .....
الإسم : .....
العنوان : .....
.....
شركة التأمين : .....
رقم وثيقة التأمين : .....
شهادة صالحة من ..... إلى .....
الوكالة : .....
.....
السائق (انظر رخصة السياقة) .....
اللقب : .....
الإسم : .....
العنوان : .....
.....
رقم رخصة السياقة : .....
المسلمة في : .....
من طرف ولاية : .....
من صنف 1 أ ب ج د و هـ
(أشر للصنف في دائرة)
.....
بينوا بواسطة سهم نقطة الإصطدام الأولية

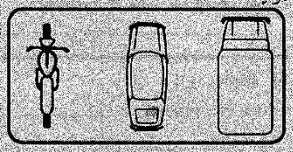

الخسائر الواضحة .....
.....
.....
.....
.....
ملاحظات .....
.....
.....
.....

B

©Imprimerie des Assurances Tél / Fax : 021 96. 48. 10

Ne rien modifier au constat après séparation des exemplaires

Signature des conducteurs — إمضاء السائقين

لا تغييروا المعاينة بعد فصل النسخ

DÉCLARATION: à remplir par l'assuré et à transmettre dans les sept jours à son assureur (dans les trois jours en cas de vol du véhicule)

التصريح : يملأ هذا التصريح من طرف المؤمن له و يرسل في ظرف 7 أيام إلى المؤمن (في 3 أيام في حالة سرقة السيارة) أمر Ord. 95/07

1) Nom de l'assuré: ..... **1) إسم المؤمن له:** .....

Profession : ..... **Tél** ..... رقم الهاتف ..... مهنته: .....

2) Plan:

Désigner les véhicules par **A** et **B** conformément au recto

Faire figurer :

— Tracé des voies

— La direction des véhicules

— Leur position au moment du choc

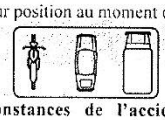

2) المخطط

يبنو السيارتين بحرفي أ و ب طبقا للصفحة الأولى

وضحوا كذلك :

– مخطط الطرق

– اتجاه السيارات

– موضعها وقت الأصطدام

3) Circonstances de l'accident: ..... **3) ظروف الحادث:** .....

.....

.....

4) A-t-il été établi:

Un procès-verbal de gendarmerie?	Oui	نعم		Non	لا
Un rapport de police?	Oui	نعم		Non	لا

4) هل حرر

محضر من طرف الدرك الوطني

تقرير من طرف الشرطة

Si oui: Brigade ou commissariat de ..... في حالة الإيجاب : فرع أو محافظة الشرطة المختصة: .....

5) Conducteur du véhicule assuré

est - il le conducteur habituel du véhicule?	Oui	نعم		Non	لا
Réside-t-il habituellement chez l'assuré ?	Oui	نعم		Non	لا

5) السائق للسيارة المؤمنة:

هل هو السائق الإعتيادي لها ؟

هل يسكن إعتياديا عند المؤمن له ؟

Date de naissance: ..... تاريخ الإزدياد: .....

6) Véhicule assuré: lieu habituel du garage: ..... **6) السيارة المؤمنة :**

Quel est le motif du déplacement ? ..... ما هو سبب التنقل ؟ .....

Expertise des dégâts: garage ou le Véhicule sera visible: ..... **معاينة الخسائر :** أين يمكن معاينة السيارة : .....

.....

Quand? ..... Eventuellement téléphoner à: ..... متى: ..... عند الحاجة اهتفوا: .....

Si le véhicule / **إذا كانت السيارة**

a été volé, indiquer son numéro dans la série du type: قد سرقت، بينوا الرقم في سلسلة الصنف: .....

.....

est gagé: nom et adresse de l'organisme de crédit: ..... مرهونة اسم و عنوان هيئة القرض : .....

.....

est un poids lourd: poids total en charge: ..... من الوزن الثقيل جملة الحمولة .....

était attelé à un autre véhicule (tracteur ou remorque) au moment de l'accident, indiquer le numéro d'immatriculation de cet autre véhicule: ..... مرتبطة بسيارة أخرى (جار أو مجرور) في وقت الحادثة، بينوا رقم تسجيل السيارة الأخرى .....

Poids total en charge: ..... مجموع الحمولة : .....

Nom de la société qui l'assure: ..... إسم الشركة المؤمنة: .....

N° de Police: ..... رقم وثيقة التأمين: .....

7) Dégâts matériels autre qu'aux véhicules A et B **7) الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ و ب**

(nature et importance): ..... (الطبيعة و الأهمية) .....

Nom et adresse du propriétaire: ..... إسم و عنوان مالكها: .....

.....

8) Blessé (s): **8) الجريـــح**

Nom et prénom: ..... اللقب و الإسم : .....

Age: ..... السن : .....

Adresse: ..... العنوان : .....

.....

Profession: ..... المهنة : .....

Caisse de sécurité Sociale et immatriculation: ..... صندوق الضمان الإجتماعي و رقم الإنخراط: .....

Nature et gravité des blessures ..... طبيعة و خطورة الجروح : .....

Situation au moment de l'accident: الوضعية وقت الحادثة :

(Piéton, Passager du véhicule A ou B) ..... (راجل، راكب في سيارة أ أو ب) .....

1ers soins, hospitalisation à: ..... العلاج الأول أو الإقامة بالمستشفى : .....

A ..... le ..... في ..... يوم .....

Signature de l'assuré إمضاء المؤمن له

الشركة الوطنية للتأمين

SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE (S.A.A)

DECLARATION SINISTRE MULTIRISQUE HABITATION (M.H)

INCENDIE - VOL - DDE - BDG - RC

(cocher la ou les garanties affectées)

A adresser dés connaissance du sinistre et au plus tard dans les sept (07) jours à votre assureur. En cas de vol, le délai de dépôt de la déclaration est de 72 heures.
Cette déclaration de sinistre constitue un relevé des identités et des faits servant à l'accélération du règlement.

A REMPLIR PAR L'ASSURE

Nom : .....
Prénom : .....
Numéro de police : .....
Effet : ..... Echéance : .....
Date du sinistre : .....
Situation (Adresse) du risque : .....

CIRCONSTANCES DU SINISTRE

DECRIRE LES CAUSES ET CIRCONSTANCES DETAILLEES DU SINISTRE.

.....
.....
.....
.....
.....

AUTRES RENSEIGNEMENTS

Le sinistre a t'il fait l'objet d'une constatation par les autorités ? Oui - Non.
Si oui, indiquer la localité et la date d'intervention .....
Le sinistre a t'il fait l'objet d'une intervention de la protection civile ? Oui - Non.
Si oui, indiquer la brigade et la date d'intervention .....
Le sinistre a t'il fait l'objet d'une intervention des services de la Sonelgaz ? Oui - Non.
Si oui, indiquer l'agence et la date d'intervention .....
Le sinistre est-il le fait d'un tiers responsable ? Oui - Non.
Si oui, mentionner les nom, prénoms et adresse de ce tiers .....
.....
Le sinistre a t'il fait l'objet d'un dépôt de plainte ? Oui - Non.
Si oui, indiquer la localité et la date de dépôt de plainte .....
Le sinistre a t'il engendré des dommages matériels ou corporels à autrui ? Oui - Non.
Si oui, mentionner les noms, prénoms et adresses des victimes .....
.....

DESIGNATION DES DOMMAGES		ESTIMATIONS
- Bâtiments :	☐	.....
- Mobiliers & Agencements :	☐	.....
- Marchandises, Matériels & Equipements :	☐	.....
- Dommages causés aux tiers :	☐	.....
- Autres, (préciser la nature) :	☐	.....

L'assuré déclare que les informations portées ci dessus sont sincères, justes et faites de bonne foi.

Date & signature de l'assuré

Date de réception & Cachet SAA

CADRE RESERVE A LA S.A.A

1° - VERIFICATION DES GARANTIES :

- Référence du dossier : .....
- Numéro de Police : .....
- Effet : ..... Echéance : .....
- Date du sinistre : .....
- Montant du capital assuré : .....
- Garantie (s) affectée (s) : .....
- Montant de la limite de garantie : .....

RISQUES COUVERTS	
INC	☐
VOL	☐
DDE	☐
BDG	☐
RC	☐

2° - COUVERTURE DU SINISTRE :

- Le sinistre est-il couvert ? Oui - Non

Si non, indiquer les motifs de la non prise en charge du sinistre .....

.....

.....

3° - SINISTRALITE

- Mentionner le nombre des sinistres déclarés par l'assuré au cours des 3 dernières années : .....

et la nature des dommages : .....

4° - HISTORIQUE CLIENT :

- S'agit-il d'un nouveau client ? Oui - Non

Si oui, mentionner la compagnie d'assurance, le code et adresse de l'agence et le dernier numéro de la police

.....

5° - VISITE DU RISQUE :

- La visite du risque a t'elle été effectuée lors de la souscription du contrat ? Oui - Non

6° - DATE D'ETABLISSEMENT DE L'ODS :

- Mentionner la date de saisine S.A.E : .....

7° - CADRE VERIFIE ET REMPLI PAR :

- NOM - FONCTION - DATE - VISA ET SIGNATURE DE L'AGENT VERIFICATEUR.

Imprimerie des Assurances Tél./Fax : 021 96.48.10

MAZOUZ BACHIR - EXPERT AGREE
PRES LES TRIBUNAUX ET L'UAR
B.P N°243 BEJAIA R.P
TEL : 034. 22. 84. 49

RAPPORT D'EXPERTISE

N° 49 du 15 / 04 / 2014

IDENTIFICATION DE L'ASSURE

Assuré :		*Compagnie :*	*SALAMA ASSURANCES*
Tièrs :	*X*	*Agence / Code :*	*BEJAIA / 11260*
Accident du :	*12-04-2014*	*Police N° :*	*11260-1010-7035*
Sinistre N° :	*14-M-103*	*Lieu de visite :*	*BEJAIA*

CARACTERISTIQUES DU VEHICULE EXPERTISE

Genre :	*CTTE*	*Carrosserie :*	*PICK UP*	*Etat du véhicule :*	*BON*
Marque :	*SSANG-YONG*	*Energie :*	*GO*	*Couleur :*	*NOIRE*
Type :	*CA1EK*	*Puissance :*	*07 Cv*	*Année du véhicule:*	*2012*
N° de Série:	*KPACA1EKSCP10 9443*	*Immatriculation:*	*15789-312-06*	*Photos :*	*05*

C H O C : *Latéral arrière droit engendrant une déformation du panneau latéral arrière droit, porte arrière du plateau, cassure du feu arrière droit.*

DETAIL DES REPARATIONS :

Remise en forme du panneau latéral arrière droit de la porte de benne arrière, remplacement feu arrière droit, ajustements et peinture.

FOURNITURES :

>01 Feu ARD *11 660.82*

Main d'œuvre	*Peinture*	*Fournitures*	*Montant total*
8 000.00	*3 800.00*	*11 660.82*	*23 460.82*

Montant total de la réparation en lettres: VINGT TROIS MILLE QUATRE CENT SOIXANTE DINARS ET QUATRE VINGT DEUX CENTIMES.

Immobilisation : 04 jours.
Taux de vétusté : /

OBSERVATIONS
/ /

Fait à Béjaia, le : 06 / 05 / 2014
L'EXPERT,
MAZOUZ Bachir
Expert en Automobile
B. P. 243 BEJAIA R. P
Tél 034 22 84 49

EXAL **EXPERTISE ALGERIE (FILIALE DES ASSURANCES)**

RAPPORT D'EXPERTISE

RAPPORT N° : **000475/2018/ECR** DU :

Bureau Régional : Alger Centre d'éxpertise Centre d'expertise de BEDJAIA	Etabli par : MEZIANI Mabrouk Lieu d'éxpertise : Hors Centre
Companie : 2A Agence : 2A0606 - Akbou Bejaia Assuré : OUNZAB ZAHRA Tiers Adverssaire : ROUIBAH FATAH	Accident du : 11/09/2017 N° Police : 020/82/0170/00442 N° Sinistre : 208/11/17/00005

CARACTERISTIQUE DU VEHICULE

Genre : AUTO CAR Marque : TOYOTA Type : KDH202LREMDY N° Série : JTFJS02P305017099	Carrosserie : NON DECAPOTABLE Energie : Gas oil Puissance : 8 C.V Teinte : BLANCHE	N° Immatricule : 01064-414-06 Année MEC: 2014 Etat : Photos : 28

Choc tres violent recu sur le face AVD entrainant la deformation,ecrasement du panneau lat ARD Choc AV portant sur le coin rond AVD et train AVD,causant l'ecrasement de la porte AVD,P/roue AVD,tablier AV,joue d'aile AVD,P/choc,trav,capot,radiateur eau/Climat,armature,montant d'entree de la porte AVD,toit du vahicule,avaries mecanique sur moteur,organes de direction,susp et transmission,eclatement de l'air bag conduct/passger,defectuosite des ceintures de securite;cassure du P/brise,retrov ext D,et projecteur AV Vu l'ampleur des degats que le vehicule a subit sa remise en etat a la veille du sinistre s'avere onereuse et economiquement non rentable de ce fait nous avons juge utile et necessaire de proceder a l'indemnisation de ce prejudice par voix de difference de valeur calculee comme suit..

NB:REFORME ECONOMIQUE
LE PROPRIETAIRE EST LIBRE DE REFORMER OU DE RECONSTRUIRE SON VEHICULE SOUS SON ENTIERE EXLUSIVE RESPONSABILITE A SES RISQUES ET PERILS.

Val. Vénale :	3 500 000.00
Val. Epave :	1 050 000.00
MT. PREJUDICE	**2 450 000.00**
MT. Honoraire (TTC) :	10 111.76

EN LETTRES : FAIT A LE : 06/02/2018

Deux millions quatre cent cinquante mille dinars algériens

L'EXPERT

Vétusté : %

Obs.

EXAL

EXPERTISE ALGERIE (FILIALE DES ASSURANCES)

RAPPORT D'EXPERTISE

RAPPORT N° : **004617/2018/EC** DU : 26/11/2018

Bureau Régional : Alger Centre d'éxpertise Centre d'expertise de BEDJAIA	Etabli par : AZZOUG Makhlouf Lieu d'éxpertise : Centre
Companie : 2A Agence : 2a0623 - agence benbournane ifri ouzellagenne bejaia Assuré : Tiers Adverssaire :	Accident du : 09/11/2018 N° Police : 070/52/0180/00648 N° Sinistre : 705.10.18.00036

CARACTERISTIQUE DU VEHICULE

Genre : Camionnette Marque : TOYOTA Type : KUN15LTRMDYN N° Série : AHTCS12G307593404	Carrosserie : PL RIDELLE Energie : Gas oil Puissance : 8 C.V Teinte : GRISE	N° Immatricule : 01661-313-19 Année MEC: 2013 Etat : Photos : 11

Choc face AV entrainant la deformation du bouclier AV,trav AV,armature AV,aile AVG/AVD,doublure d'aile AVG/AVD,P/roue AVG/AVD,aile AV,longeron AVG/AVD,capot moteur AV;cassure et bris du phare AVD,grille calandre,boitier filtrante,convoyeur,deterioration du radiateur eau

detail

Remise en forme du longeron AVG,P/roue AV,doublure AV,aile AVG
Remplacement des elements cites en fournitures

Fourniture du choc A :

1 - OPTIQUE AVD/AVG	16 000.00	1 - AILE AVD	14 000.00
1 - RADIATEUR EAU	19 000.00	1 - CREMAILLERE	9 500.00
1 - TRAV RADIATEUR	4 500.00	1 - CALANDRE	11 000.00
1 - GRILLE AIR	9 000.00	1 - BOITIER FILTRANTE	22 000.00
1 - CONVOYEUR	18 000.00	1 - OPTIQUE AVG	16 000.00
1 - ROUE ARG	14 900.00	1 - SUPP BOUCLIER AV	3 500.00
- TRAV AV	7 000.00	1 - SUPPORT GRILLE DE CALANDRE	6 500.00
1 - CAPOT MOTEUR	35 000.00		

CHOCS	CHOC A	CHOC B	CHOC C
M. Oeuvre : Peinture : Fournitures : Immobilisation :	35 000.00 7 700.00 205 900.00 17.5 Jrs		
MT. Rep.	**248 600.00**		
TOTAL Rep.	**248 600.00**	**MT. Honoraire (TTC):**	3 793.10

EN LETTRES :
Deux cent quarante-huit mille six cents dinars algériens

FAIT A LE : 09/12/2018

Vétusté : 10.00 %

L'EXPERT

Obs.

EXAL

EXPERTISE ALGERIE (FILIALE DES ASSURANCES)

RAPPORT D'EXPERTISE

RAPPORT N° : **001630/2019/ADD** DU : 19/03/2019

Bureau Régional : Alger Centre d'éxpertise Centre d'expertise de BEDJAIA	Etabli par : AZZOUG Makhlouf Lieu d'éxpertise : Centre
Companie : CAAR Agence : 206 - BEJAIA Assuré : Tiers Adverssaire :	Accident du : 17/03/2019 N° Police : 206/1100044834 N° Sinistre : 206/19/110272

CARACTERISTIQUE DU VEHICULE

Genre : Vehicule particulier Marque : HYUNDAI Type : AN51BA N° Série : MALAN51BAFM640481	Carrosserie : Conduite Interieure Energie : Essence Puissance : 5 C.V Teinte : GRISE	N° Immatricule : 01498-116-06 Année MEC: 2016 Etat : Photos :

ADDITIF

Fourniture additive au rapport [PVE] N° 001038 du 20/03/2019

ADDITIF FACT N°0085/2019 ET FACT N°00108/2019 POUR DIFFERENCE DE VALEUR ET RAJOUT DE PIECES

Fourniture du choc A :

Modif : 1 - AILE ARG	a :	35 000.00	au lieu	8 800.00	Complément	26 200.00
1 - P/CHOC AR	a :	18 500.00	au lieu	12 000.00	Complément	6 500.00
1 - FEU ARG	a :	12 500.00	au lieu	6 800.00	Complément	5 700.00
1 - SUPPORT	a :	5 000.00	au lieu	1 000.00	Complément	4 000.00
Ajout : 1 - TRAV AR	:	9 500.00				

CHOCS	CHOC A	CHOC B	CHOC C
M. Oeuvre : Peinture : Fournitures : Immobilisation :	51 900.00		
MT. Rep.	**51 900.00**		
TOTAL Rep.	**51 900.00**	**MT. Honoraire (TTC)**	25

EN LETTRES : FAIT A LE : 06/05/2019

Cinquante et un mille neuf cents dinars algériens

Vétusté : %

L'EXPERT

Obs.

الشركة الوطنية للتأمين
SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE

Société par actions au capital de 16 Milliards de dinars
Siège social : 5, Bd. Ernesto Ché Guévara ALGER

DIRECTION REGIONALE

Agence :.....

DECLARATION D'ACCIDENT " RISQUES DIVERS "

(Incendie -Dégâts des Eaux - Vol - Bris de Glaces)

ASSURE	TIERS OU VICTIME
Nom et prénom :.....	Nom et prénom :.....
Adresse :.....	Adresse :.....
.....	.....
Date du sinistre :.....	Nom et Adresse de la Cie d'Assurance :.....
Lieu du sinistre :.....	..... Police :.....
Nature des dommages :.....	Nature des dommages :.....
.....	.....
.....	.....
Police N° :.....	Rapport du Darak-El -Watani :.....
Effet de la police :.....	Etabli par :.....

IMP des Assurances

CIRCONSTANCES DE L'ACCIDENT

.....

.....

.....

.....

.....

Nom de L'expert Mandaté

Le :.....

Signature.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

- **القرآن الكريم**
- **القاموس القانوني**

جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة ، منصورالقاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ،1998.

أ . الكتب

1. **أحمد أبو سعود،** عقد التأمين بين النظرية والتطبيق ،دراسة تحليلية شاملة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
2. **الشنيكات مراد محمود،** الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة ، دار الثقافة، عمان، 2008.
3. **المقدادي عادل علي،** القانون البحري، دار الثقافة، عمان، 2009.
4. **بلحاج العربي،** مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج.02 ، المصادر الإرادية ، العقد والإرادة المنفردة ، ط02، دار هومة، الجزائر، 2016/2015.
5. **بهاء بهيج شكري،** التأمين البحري في التشريع والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2009.
6. **تواتي بطاهر،** الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
7. **حزيط محمد،** الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، ط02، دار هومة، الجزائر،2015.
8. **راشد راشد،** التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري ، المؤرخ في 09/ أوت/1980، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
9. **سمير صادق عادي،** التأمين من الحريق دراسة مقارنة ، دار الثقافة، عمان،2010.
10. **طاهري حسين،** دليل الخبير القضائي، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.

11.**عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء07، المجلد02،عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

12.**غازي خالد أبو عرابي**، أحكام التأمين دراسة مقارنة ، دار وائل، عمان، 2011.

13.**محمد حسين قاسم**، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2007.

14.**مصطفى كمال طه** ،أساسيات القانون البحري ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006.

15.**معراج جديدي**، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

16.**معراج جديدي**، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

17.**هنوني نصر الدين، تراعي نعيمة**، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط03، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.

18.**فلاح عز الدين**، التأمين، دار أسامة، عمان، 2009.

ب: الأطروحات والمذكرات الجامعية

ب 1_ أطروحة الدكتوراه

.**هلال العيد**، آليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.

ب. 2_ المذكرات الجامعية

ب. 2 .أ. رسائل الماجيستر

1. **حساني صبرينة**، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2013.
2. **يحياوي فطيمة**، دور هيئات الإشراف في الرقابة على نشاط التأميني ،دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل ماجستير، تخصص علوم إقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، 2012.
3. **لعور صندرة**، التأمين على أخطار المؤسسة ، دراسة حالة التأمين خسائر الإستغلال مذكرة لنيل ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمين، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2005.
4. **شبيرة محي الدين**، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية- دراسة ميدانية شركة SAA، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية- قسم العلوم الاقتصادية، فرع بنوك والتأمينات، كلية العلوم والإقتصادية وعلوم التسيّير، جامعة قسنطينة، 2005.

ب .3 .ب. مذكرات الماستر

1. **جابو صابرين**، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2016.
2. **جرود ليدية، جرود صونية**، عقد التأمين البحري، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

3-داسي نبيل، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، مذكرة لنيل ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بويرة ، 2014.

ج: المقالات الأكاديمية والإلكترونية

1_ المقالات الأكاديمية

هلال العيد، "النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلد15، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص. ص380-400.

2_ المقالات الإلكترونية

رافي نزار جميل، المحاسبة الإكتوارية ودورها في تغطية قيمة الوحدة الاقتصادية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، عدد35 ، قسم المحاسبة وتدقيق الحسابات، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة تكريت، 2016، مقال متوفر على الرابط الإلكتروني الأتي: https://specialties.bayy.com تاريخ الإطلاع يوم 2019/05/02.

د: أعمال المؤتمرات الوطنية والدولية

1. **محمد مختار الهانسي**، التطور التاريخي لظاهرة التامين أعمال المؤتمر العلمي السنوي حول الجديد في مجال التامين والضمان، أيام 24،25و 26أفريل 2006، جامعة بيروت، ج01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت العربية، 2007 .
2. **بن ميسة يوسف**، تقرير سوق التأمين الجزائري، المؤتمر العام الثاني والثلاثون للاتحاد العام العربي للتأمين، المنعقد في الحمامات، تونس 2018.

هـ: قرارات المحكمة العليا

1. **قرار المحكمة العليا**، الغرفة المدنية، ملف رقم، 6047744 بتاريخ 10/ نوفمبر/2010 مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2012.
2. **قرار المحكمة العليا**، الغرفة المدنية، ملف رقم 554399 بتاريخ 20/ماي20 10، مجلة المحكمة العليا،العدد الأول، 2011.
3. **قرار المحكمة العلي**ا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم818183 بتاريخ 06/ديسمبر/2012، مجلة المحكمة العليا،العدد الأول، 2013.

و: النصوص القانونية

1-القوانين الجزائرية

أ_ النصوص التشريعية

1. **أمر رقم 95-07** مؤرخ في 25/جانفي/1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، ع13، صادر في 08/مارس/1995، معدل و متمم بقانون 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ،ر ،ج، ج ،ع 15 ،صادر في 12 مارس 2006.
2. **قانون رقم 08-09**، مؤرخ في 25/فيفري/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، ع21، صادر في 23/أفريل/2008.
3. **قانون رقم 10-01** مؤرخ في 29/جوان/2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج، ع42، صادرفي 11جويلية 2010.
4. **أمر رقم 156/66**، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ،ج.ر.ج.ج ع 49 ،صادر في 11 جوان 1966 ،معدل و متمم.
5. **قانون رقم 74-15** مؤرخ في 30/جانفي/1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج.ج، ع.15، صادر في 19 فيفري 1974 .

6- **أمر رقم 03-12** مؤرخ في 26/أوت/2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج.ر.ج.ج، ع.52، صادر في 27/ أوت/2003.

ب_النصوص التنظيمية

.المراسيم التنفيذية

1. **مرسوم تنفيذي رقم 95-340** مؤرخ في 30/أكتوبر/1995، الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم، ج.ر.ج.ج عدد 65، صادر في 31/أكتوبر/1995.
2. **مرسوم تنفيذي رقم 95-341** مؤرخ في 30/أكتوبر/1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج.ر.ج.ج، عدد65، صادر في 31/أكتوبر/1995.
3. **مرسوم تنفيذي رقم 96-46** مؤرخ في 17/جانفي/1996،الذي يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظين في العواريات لدى شركات التأمين، وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، ج.ر.ج.ج، ع05، صادر في 17/جانفي/1996. الملغى.
4. **مرسوم تنفيذي رقم 95-310** مؤرخ في 10/أكتوبر/1995، الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، ع60، صادرفي 15 أكتوبر 1995.
5. **مرسوم تنفيذي رقم 07-220** مؤرخ في 14/جويلية/2007 الذي يحدد شروط إعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، ج.ر.ج.ج، ع.46 ، صادر في 15/جويلية/2007

2-القوانين الأجنبية

1. **قانون رقم 10 لسنة 1981**، متعلق بقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، ج.ر.ج.ج، ع10، صادر في 05/مارس/1981.

2. **قانون عدد 24 لسنة 1992**، مؤرخ في 09/مارس/1992 يتعلق بإصدار مجلة التأمين التونسي،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 17صادر في 17 مارس 1992.

ثانياً: باللغة الفرنسية

1-OUVRAGES

1. **GEAN Bigot et al**, traité de droit des assurances, le contrat d'assurance, T03, ed delta, L.G.D.J, Paris, 2001.
2. **YVONNE Lambert Faivre,** Risque et Assurances des entreprises, 3éme ed, Dalloz, Paris, 1991.

2-Mémoires

AYOUS Yousra , Bousoufa Toufik,Assurence et Reassurence des risques lies aux catasytrophes naturelles en Algerie, Mémoire pour obtenir diplôme de master en science economique,option Monnaie,Banque et environnement international, faculte des sciences économiques, université Abderrahman mira, bejaia, 2013p 304

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر والعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**01**
الفصل الأول **الإطار النظري لمهنة خبراء التأمين**	/
المبحث الأول **مفهوم خبراء التأمين**	**06**
المطلب الأول: تعريف خبراء التأمين	**06**
الفرع الأول: المقصود بخبراء التأمين	**07**
الفرع الثاني: خصائص خبراء التأمين	**08**
أولا: الطابع الفني للخبرة	**08**
ثانيا: الطابع الاختياري للخبرة	**09**
ثالثا: الطابع التبعي للخبرة	**09**
الفرع الثالث: أصناف خبراء التأمين	**10**
أولا: خبير التأمين	**10**
ثانيا: محافظ العواريات	**11**
أ- **الطائفة الأولى:** خبراء الكشف والمعاينة	**12**
ب- **الطائفة الثانية:** خبراء تسوية الخسائر بعد وقوع الحادث المؤمن منه	**12**
ثالثا: الإكتواريون	**12**
المطلب الثاني: تمييز خبراء التأمين عن النشاطات المشابهة لهم	**15**
الفرع الأول: تمييز خبراء التأمين عن الوساطة	**15**
أولا: التفرقة بين نشاط خبراء الأمين والوكيل العام للتأمين **ثانيا:** التفرقة بين خبراء التأمين وسمسار التأمين	**16** **17**

الفرع الثاني:تمييز خبراء التأمين عنخبير المحاسب ومحافظ الحسابات	18
المبحث الثاني **تنظيم مهنة خبراء التأمين**	19
المطلب الأول: الشروط الضرورية لمزاولة نشاط خبراء التأمين	19
الفرع الأول: الحصول على اعتماد	20
أولا: الجهة المختصة في منح الاعتماد	20
ثانيا: شروط اعتماد خبراء التأمين	22
أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين	22
ب- بالنسبة لأشخاص المعنويين	24
الفرع الثاني: تعيين خبراء التأمين	25
أولا: تعيين خبراء التأمين من طرف شركة التأمين	25
ثانيا: تعيين خبراء التأمين من طرف القاضي	27
ثالثا: تعيين خبراء التأمين من طرف الأطراف	28
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن خصوصية مهنة خبراء التأمين	28
الفرع الأول: حقوق خبراء التأمين	29
الفرع الثاني:واجبات خبراء التأمين	29
أولا: الواجبات الفنية للخبير التأميني	29
ثانيا: واجبات الخبير بعد تنفيذ المهمة	30
الفصل الثاني **الإطار العملي لدور خبراء التأمين**	/
المبحث الأول **تقييم الأضرار اللاحقة بالشيء المؤمن عليه**	35
المطلب الأول: تكييف الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه وحجمه	35
الفرع الأول: تكييف الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه	35

أولا: الضرر المادي	**36**
ثانيا: الضرر الجسماني	**38**
الفرع الثاني: تحديد حجم الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه	**39**
أولا: حالة تقدير الهلاك الكلي	**39**
ثانيا: حالة تقدير الهلاك الجزئي	**40**
ثالثا: حالة تقدير الهلاك الجزئي المتعاقب	**40**
المطب الثاني: إثبات ومعاينة الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه	**41**
الفرع الأول: إثبات الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه	**41**
الفرع الثاني: معاينة الأضرار المشمولة على الضمان والوقاية منها	**42**
أولا: معاينة الأضرار المشمولة على الضمان في عقد التأمين	**43**
ثانيا: الوقاية من الأضرار اللاحقة بالشيء المؤمن عليه	**44**
المبحث الثاني **تعويض الأضرار التأمينية**	**45**
المطلب الأول: أسس تعويض الأضرار اللاحقة بالمؤمن له	**46**
الفرع الأول: إجراءات مباشرة التعويض	**46**
أولا: إعلان عن الحادث	**46**
ثانيا: المعاينة الميدانية	**47**
ثالثا: تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة	**48**
الفرع الثاني: معايير تحديد مقدار التعويض	**48**
أولا: تحديد مقدار التعويض على أساس مبلغ التأمين	**48**
ثانيا: تحديد مقدار التعويض على أساس جسامة الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه	**50**
ثالثا: تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه	**50**
المطلب الثاني: إعداد تقرير الخبرة التأمينية	**52**

الفرع الأول: تحرير تقرير الخبرة	**52**
الفرع الثاني: عناصر تقرير الخبرة	**52**
أولا: الديباجة	**52**
ثانيا: أعمال الخبرة	**53**
ثالثا: المناقشة	**53**
رابعا: النتائج والرأي	**53**
خامسا: تاريخ وتوقيع	**53**
سادسا: الوثائق المرفقة بالتقرير	**54**
الفرع الثالث: إيداع تقرير الخبير وحجيته في الإثبات	**54**
أولا: إيداع تقرير الخبير	**54**
ثانيا: حجية تقرير الخبير في الإثبات	**55**
خاتمة	**56**
ملاحق	**60**
قائمة المراجع	**70**
فهرس	**79**

ملخص:

في إطار سعي المشرّع الجزائري إلى ضمان حماية لأطراف عقد التأمين، قد نظّم مهنة خبراء التأمين من خلال الأمر رقم: 95-07، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، متجها بذلك الى وضع إطار قانوني وتنظيمي لهذه المهنة من جانب تحديد شروط الالتحاق بالمهنة وأصنافهم والدور الذي تؤديه هذه المهنة في مجال التأمين.

بالرغم من ذلك لم يولي المشرع عناية خاصة لمهنة خبراء التأمين وذلك أمام غياب آليات الرقابة على نشاط الخبير عند القيام بمهامه.

Résumé:

Dans le cadre de la recherche du législateur algérien à assurer la protection des parties dans le contrat d'assurance, il a réglementé la profession d'experts en assurance par l'arrêté n° : 95-07 relatif aux assurances, modifié et complété, afin d'établir un cadre juridique et réglementaire pour cette profession, en déterminant les conditions d'entrée dans la profession, leurs catégories ainsi que le rôle que joue cette profession dans le domaine d'assurance.

Malgré cela, la profession d'expert en assurance n'a pas fait l'objet d'une attention particulière de la part du législateur en l'absence de mécanismes de contrôle sur l'activité de l'expert dans l'exercice de ses fonctions.